Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي
جـــامعة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكليـة: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: عز الدين اللقب: عثماني الرتبة العلمية: أستاذ

العنوان الإلكتروني المهني: azeddine.atmani@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: وائل عبد البر اللقب: نويوة تاريخ ومكان الازدياد: 1997/06/19 بتبسة

البريد الالكتروني : nouiouawael4@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني : /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري

القسم: القانون الخاص التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/29

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(المتعلق بالقرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب سويعة وائل عبد البر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 120442366 والصادرة بتاريخ: 2021/04/26

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

الطالب /

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: / والصادرة بتاريخ: /

المسجل(ة) بكلية: / قسم: /

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها: الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري

أصرح / نصرح بشرفي / بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025/05/29

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

الجرائم المرتكبة ضد الأصول في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

❖ نويوة وائل عبد البر

إشراف الأستاذ:

أ . عثماني عز الدين

أعضاء اللجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أجعود سعاد	أستاذ	رئيسا
عثماني عز الدين	أستاذ مساعد – ا –	مشرفا ومقررا
ثابت دنيا زاد	أستاذ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الكلية لا تتحمل ما يرد في

هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة و الفضل العظيم

والصلاة و السلام على المصطفى الهادي الكريم، وعلى صحبه و اله أجمعين

نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درا العلم والمعرفة و أعاننا على إتمام

هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان و التقدير الأستاذ " عثماني عز الدين"

الذي أشرف على هذه المذكرة و قدم لي جهده و لم يبخل علي بالنصيحة و

الإرشادات و قدم لي يد العون

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على

قبولهم مناقشة و تقييم هذه المذكرة

كما أتوجه بالشكر إلى كل من شجعني و ساعدني من قريب أو بعيد على

تخطي أصعب الأوقات لإتمام هذا العمل

إهـــداء

بسم الله و الحمد لله رب العالمين

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك

الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي :

إلى " أبي الغالي " و

إلى "أمي الغالية" حفظهما الله ورعاهما

إلى عائلتي سندي و قوتي

إلى أصدقاء الدرب كل باسمه

إلى كل زملائي و زميلاتي في الدراسة

و إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

إلى هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

نسأل الله عز وجل أن ينفعنا به و يهدينا بتوفيقه.

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

إن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، وتعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع كله، لذلك لقيت الأسرة عبر التاريخ اهتمام الأديان وعلماء الاجتماع لما لآثارها وأحكامها من تأثير على بناء الأجيال، وتعتبر هذه الدراسة ذات أهمية كبيرة لتناولها موضوع من الموضوعات الأكثر انتشارا في وقتنا الحاضر، حيث نرى المجتمع في عصرنا الحديث بالرغم من التطور إلا أنه كثرت المشاكل ومن أبرزها الجرائم داخل الأسرة التي تعتبر من أخطر الظواهر التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، فما أبشع هذه الجرائم حين يقتل زوج زوجته أو الزوجة تقتل زوجها، والولد يقتل والده أو والدته، والأخ يقتل أخاه أو أخته، ناهيك عن الجرائم التي يهتز لها عرش الرحمن وهي الفاحشة من ذوي المحارم وغيرها من الجرائم.

و قد أصبحت الجرائم التي ترتكب داخل الأسرة من أكثر الجرائم التي تثقل كاهل القضاء، وبالرجوع إلى القانون رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 15/19 المؤرخ في 30 ديسمبر (4) نجد أن المشرع الجزائري خص الجرائم الأسرية بنصوص خاصة في قانون العقوبات كما تخضع المتابعة في هذه الجرائم إلى إجراءات خاصة تستمد خصوصيتها من طبيعة العلاقة التي تربط أفراد الأسرة؛ حيث راعى فيها المشرع الروابط الأسرية ليكفل حماية فعالة للأسرة، فالروابط الأسرية قد تكون ظرف مشدد للعقوبة، وقد تكون ظرف مخفف، وقد تكون مانعا للعقاب، كما قد تكون سبب لتقييد المتابعة الجزائية.

كذلك جعل المشرع الجزائري في بعض الجرائم الأسرية صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية بموجب المواد 266 مكرر و 266 مكرر 1 ويتعلق الأمر بالعنف بين

الأزواج، واستحدث نظام الوساطة الجزائية كالية جديدة بديلة للدعوى العمومية، تمثل صورة جديدة للعدالة لمكافحة الجريمة؛ وذلك بموجب المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إلى غاية الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

حيث أجاز المشرع تطبيق نظام الوساطة الجزائية في بعض الجرائم الأسرية التي تعتبر وسيلة اجتماعية لعلاج الآثار المترتبة عن الجرائم التي يصعب على المحاكم التعامل معها والتي تتسم بوجود روابط دائمة بين أطرافها.

❖ أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الموضوع من الناحية العلمية في إثراء البحث العلمي القانوني الهادف فيما يخص النظريات المتعلقة بالسياسة الجنائية الحديثة و كذلك رفع المستوى الثقافي و الوعي القانوني داخل المجتمع و الأسرة، أما من الناحية العملية في دراسة التنظيم التشريعي للوساطة الجزائية بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف الفروع إضرارا بالأصول في القانون الجنائي باعتباره موضوع حساسا.

❖ أهداف الموضوع

يهدف موضوع الد ا رسة إلى مايلي:

- تحديد مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الأصول و كذلك الماسة منها بأموالهم.
- تحديد أركان كل جريمة على حدا.
- تبيان المسؤولية المترتبة عن هذه الجرائم والعقوبات الواقعة على مرتكبيها.

❖ **الصعوبات**

حاولنا بما توفر لدينا من مقالات، و نصوص قانونية و كتب تغطيت موضوع الجرائم المرتكبة ضد الأصول، حيث نصيغ الإشكالية التالية:

ما هي أهم الجرائم الواقعة على الأصول وفقا لقانون العقوبات الجزائري؟ و ما هي أهم الآثار القانونية المترتبة عنها؟

❖ **المنهج المتبع**

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا في بحثنا على كل من المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، حيث تم الإعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحديد المفاهيم المختلفة للجرائم الماسة بالأصول و تبيان فحواها القانوني، كما تمت الإستعانة بالمنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص المواد والقوانين ذات الصلة بموضوع الدراسة.

❖ **التصريح الجزئي بالخطة**

قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول جاء بعنوان صور الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول الجرائم الماسة بشخص الأصول و المبحث الثاني الجرائم الواقعة على مال الأصول.

بالنسبة للفصل الثاني حيث خصصناه للبحث في المتابعة الجزائية و العقوبات الواقعة على مرتكبي الجرائم الماسة بالأصول، و تطرقنا فيه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول المسؤولية المترتبة على جرائم العنف ض الأصول، ودرسنا في المبحث الثاني خصوصية المتابعة الجزائية للجرائم الواقعة على مال الأصول.

الفصل الأول

صور الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري

الفصل الأول: صور الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري.

نظرا للمكانة السامية التي منحها المشرع الجزائري للأسرة و تقديرا منه لهذه الرابطة المقدسة اهتم بالأسرة و من عدة قوانين بغية حمايتها، ويظهر ذلك في عدة قوانين، منها ما هو منصوص عليه في قانون الأسرة ومنها ما هو منصوص عليه في القانون المدني.

كما جاءت الشريعة الإسلامية بأعظم القواعد التي تدعو إلى تقوية و تعزيز الروابط الأسرية والاجتماعية بين الأبناء والآباء وتوثيق أواصر القرابة والمحبة والتعاون، ولقد أمر الله تعالى في أكثر من الآيات القرآنية الأبناء بالإحسان إلى أبائهم لقوله تعالى "**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا**" سورة النساء 36[1].

و كذلك غيرها من الآيات التي تحث على طاعة الوالدين واحترامهم، لكن مع الأسف حتى بوجود كل هذه المبادئ والمقومات الحماية الأسرة إلا أنها لا تسلم من وجود بعض الثغرات فيها، فالعلاقة بين الآباء والأبناء قد تنهار وتتحول المحبة إلى كراهية ويتطور العداء بينهما ويتصاعد البغضاء مما قد يؤدي بالأبناء إلى ارتكاب جرائم تمس بحقهم في الحياة، أو جرام أخرى تهدد ذمتهم المالية و تمس بأموالهم، فهي جرائم تقع على الأصول وتعتبر من أبشع واخطر الجرائم كونها تمس بالمصالح الضرورية لاستمرار الحياة من جهة وتهدم الرابطة الأسرية التي تعتبر من الروابط المقدسة.

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم الجرائم الماسة بشخص الأصول (المبحث الأول)، و كذلك أركان هذه الجرائم، والتطرق الى مفهوم الجرائم الواقعة على مال الأصول و أركانها (المبحث الثاني).

[1] سورة النساء الآية 36.

الفصل الأول: صور الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بشخص الأصول.

عرف المشرع الجزائري جريمة قتل الأصول من خلال المادة 258[1] من قانون العقوبات و خاصها بعقوبة مشددة تفوق عقوبتها العقوبة المقررة لنفس الجريمة عندما يرتكبها أشخاص آخرون غير هؤلاء الفروع وسبب تشديد هذه العقوبة هو الاعتقاد السائد بأن الولد الذي يرتكب جريمة قتل ضد والديه هو ولد عاق وشخص تنكر لكل ما يربطه بأصوله من أواصر الدم و القرابة مما يستوجب معاقبته بأشد العقاب، كما يحمي القانون حق الإنسان في الحياة، يحمي كذلك حقه في السلامة الجسدية حتى يتمكن من التمتع بالحياة سالما معافى.

وحماية الحق في السلامة الجسم تقضي تجريم كل صور الاعتداء على السلامة البدنية للإنسان، وقد نص المشرع الج ا زئري على صور هذا الاعتداء التي تتخذ صورة الضرب أو الجرح.

[1] قانون العقوبات المادة 258.

الفصل الأول: صور الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: جريمة الإعتداء على حياة الأصول.

قتل الأصول جريمة بشعة وأمر من الفظاعة والاستهتار لدرجة كبيرة تستوجب تشديد العقاب، فتنكر الفرع لأهله ووصول الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه الشريرة إلى حد إزهاق روح أصوله، جعل المشرع يتدخل ليقضي ويتخلص من هذا الفرع الفاسد وذلك بتسليط عليه عقوبة تصل إلى حد الإعدام، وتأكيدا من المشرع على تشديد العقاب نص في المادة 282 من قانون العقوبات على أنه " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله"[1].

الفرع الأول: مفهوم جريمة قتل الأصول.

عرف المشرع الجزائري جريمة قتل الأصول بقتل الأبناء لإبائهم و أمهاتهم و الأحفاد لأجدادهم وجداتهم من خلال أحكام المادة 258 من قانون العقوبات التي جاء في نصها أن قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين.

ولتحديد مفهوم قتل الأصول فإنه يستلزم التطرق أولا لتعريف القتل العمد، ثم التطرق المقصود بالأصول.

أولا: تعريف القتل العمد.

لقد نالت جريمة القتل الكثير من اهتمامات التشريعات السماوية والوضعية، جل التوجهات النظرية تدل على أنه فعل إجرامي استنكرته وشددت حوله العقوبات خاصة إذا كان القتل عمدا، فمعظم شراح القانون يرون أن القتل هو إزهاق روح إنسان بفعل إنسان أخر، أي أنه اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته، و يعرفونه أيضا بأنه اعتداء

[1] قانون العقوبات المادة 282.

على حقوق الإنسان في الحياة[1] ، فهو اعتداء على جسم الإنسان مما يؤدي إلى فقدانه حياته و قد حرص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات كغيره من القوانين الوضعية على حماية الحق في الحياة، مجرما القتل العمد من خلال تعريفه له ضمن مقتضيات المادة 254 من قانون العقوبات بأنه إزهاق الروح عمدا، و عن تعريف القتل العمد فقد اتفق أغلب جمهور الفقهاء على أنه " ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصدا إزهاق روح المجني عليه بما يقتل غالبا"[2].

ثانيا: تعريف جريمة قتل الأصول.

عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 258 من قانون العقوبات كما يلي:" قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين، ويتبين من خلال استعمال المشرع المصطلح قتل الأصول بأنها جريمة خاصة ومتميزة عن جريمة القتل العمد[3].

كما عرفها المشرع الفرنسي سابقا كالتالي: قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم الشرعيين أو الطبيعيين أو بالتبني أو أي واحد من الأصول الشرعيين.

أما بالنسبة لمقصود بجريمة قتل الأصول فقها؛ هو قتل الأبناء أو الأحفاد لآبائهم أو أمهاتهم أو أجدادهم أو جداتهم، أي يقصد بذلك جرائم القتل الواقعة من الأبناء والأحفاد على الآباء والأجداد ذكورا وإناثا[4].

[1] جلاب حنان، السببية في جريمة القتل دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في التشريعات و القانون، سنة 2004 : ص 9.
[2] قانون العقوبات المادة 254.
[3] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هوما للنشر والتوزيع، الطبعه 15، الجزائر، 2016، ص 33.
[4] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشاة المعارف، مصر، 1978، ص 197.

وأغلب الفقهاء المصريين لم يعرفوا جريمة قتل الأصول؛ وذلك أمر بديهي لأن القانون المصري لم يجرم قتل الأصول تجريما خاصا كما فعل المشرع الجزائري، ولم يعتبره حتى ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد.

الفرع الثاني: أركان جريمة قتل الأصول

إن أركان جريمة قتل الأصول يتوجب لقيامها أركان جريمة القتل العمد عموما ولكن بإضافة ركن أخر يشترط توافره لقيام علة التشديد، وهذا الركن يتمثل في صلة القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليه.

أولا :الركن المفترض

يتمثل في صفة الضحية أي أن يكون المجني عليه لأحد أصول الجاني وهذا ما هو إزهاق روح الأب والأم أو أي منهما كما هو وارد في نص المادة 258 من قانون العقوبات و المقصود بالأصول الشرعيين :الأب، الأم، الجد والجدة دون غيرهم ومهما بلغت قرابتهم بالجاني.

ولكي يتحقق وجود هذا العنصر بشكل قانوني يجب أن تكون العلاقة القائمة بين القاتل أوبوه المقتول علاقة شرعية ثابتة، بحيث يكون نسب القاتل ممتدا إلى المقتول ومرتبطا بنسبه، وذلك وفقا لقواعد إثبات النسب الوارد ذكرها في المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة[1].

[1] قانون الأسرة المادة 40.

وقد عني المشرع بالأصول الشرعيين فقط، أما الأصل غير الشرعي فغير مشمول بأحكام الظرف المشدد، لكون المشرع لم ينص على ذلك ص ا رحة، وعليه فإن الولد الطبيعي غير المعترف به لا يقع تحت طائلة أحكام قتل الأصول إذا قتل أباه الطبيعي، وفي ذات الوقت فإن الابن غير الشرعي الذي يقتل أمه يطبق عليه الظرف المشدد، وذلك لإعتراف الشريعة الإسلامية بعلاقة البنوة بين الأم و ابنها غير الشرعي، وبالنسبة لأولاد الزنا الواقع بين المحارم فإنهم لا يقعون تحت طائلة ذلك لاستحالة الإقرار بهم، لكن الأمر يختلف بالنسبة إلى أمهاتهم اللواتي ولدنهم فهم أولاد لهن إلا إذا أنكرنهن وبالتالي فإن قتلهن من قبلهم يعتبر مشددا[1].

إذا وقف خلاف حول إثبات النسب أمام المحكمة الج ا زئية الناظرة في جريمة قتل الأصول، وأنكر المتهم مثلا وجود أي علاقة ق ا ربة بينه وبين الضحية فان إثبات النسب يقع على عاتق النيابة العامة أولا وذوي حقوق الضحية ثانيا وعلى المحكمة الج ا زئية أن تفصل في الدفع المطروح أمامها.

ثانيا :الركن المادي

للركن المادي ثلاثة عناصر وهي كالتالي:

1. النشاط المادي:

يشترط في جريمة القتل توفر نشاط إجرامي إرادي يصدر من الجاني، و غالبا ما يتخذ هذا النشاط شكلا إيجابيا و قد يتخذ صورة حركة عضلية واحدة كإطلاق النار أو الضرب أو الضرب بالعصا أو الطعن باستعمال آلة حادة كالسكين، و قد يشمل النشاط الايجابي في

[1] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ص 33.

عدة حركات عضلية، و مهما اختلف شكل النشاط الايجابي يضل النشاط الإجرامي واحد، فالنشاط الإجرامي هو وسيلة الجاني في الاعتداء على حق الإنسان في الحياة أي أنه هو المحقق لعملية إزهاق الروح.

إضافة لكل هذا لم يشترط المشرع أن يتم الفعل المتمثل في إزهاق الروح بوسيلة معينة فمتى كان السلوك أو النشاط قادرا على إحداث النتيجة الجرمية بالمعنى المطلوب لا يهم بعد ذلك الوسيلة المستعملة في ذلك، و لا يشترط القانون أن يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة، بل يكفي أن يهيئ وسيلة القتل و يتركها تحدث أثرها بفعل الظروف، كأن يضع الجاني مادة قاتلة في طعام المجني عليه، وقد يقع القتل بإمتناع الجاني من إعطاء الدواء للمريض مثلا فيموت نتيجة لذلك، فبرغم من كون هذا نشاط سلبيا إلا أن الوفاة تحققت نتيجته و تصبح مسؤولية القائم به قائمة[1].

2. النتيجة:

تتم جريمة القتل بوفاة المجني عليه، و لا يكفي لإتمامها أن يصدر من الجاني نشاط يصلح لإحداث الوفاة، بل يلزم أن يؤدي هذا النشاط إلى موت المجني عليه، فالوفاة هي النتيجة الإجرامية التى قصدها الجاني بفعله الإجرامي، و قد تقع النتيجة الإجرامية التي قصدها الجاني بفعله الإجرامي، و قد تقع النتيجة عقب النشاط الإجرامي مباشرة، و قد يتأخر حدوثها فترة من الزمن دون أن يؤثر ذلك في مسؤولية القائم بها، و كل ما يشترط لقيام هذه المسؤولية وجود رابطة سببية بين النشاط الإجرامي و بين النتيجة الإجرامية في حالة ما إذا لم تتحقق الوفاة لا يمكن أن تلحق الجاني مسؤولية عن قتل تام، بل يسأل عن جناية الشروع في القتل.

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الرمان، بغداد، 1996، ص 160.

ثالثا: الركن المعنوي.

يقوم الركن المعنوي لجريمة قتل الأصول على عنصرين: القصد الجنائي العام (أولا) إضافة إلى القصد الجنائي الخاص (ثانيا)

أولا: القصد الجنائي العام.

هو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة فالعلم يتعين أن يحيط بأركان الجريمة وعناصر كل ركن، والإرادة يتعين أن تتجه إلى الفعل الذي تقوم به الجريمة وإلى النتيجة التي تترتب عليه، فالقصد الجنائي العام في جريمة قتل الأصول هو اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان، وكذلك علمه بأن نشاطه موجه إلى أحد أصوله، أما إذا كان الجاني يجهل بتلك القرابة ويمكن تصور ذلك في حالات استثنائية تخرج عن المألوف كتعمد الأم إخفاء الهوية الحقيقية للأب مثلا أو تم اختطاف الابن وتنشئته في أسرة أخرى، ففي هذه الحالة ستكون جريمة قتل عادية ولا تكون جريمة قتل الأصول ولا تترتب عنها العقوبة المشددة[1].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص.

تتطلب جريمة قتل الأصول قصدا خاصا وهو أن ينوي أو يقصد إزهاق روح الضحية أي قتله أي بمعنى وجود نية ازهاق روح منصبة على أحد الأصول بالذات وهو قصد يستوجب أيضا إثبات توفر نية القتل أو نية قتل أحد الأصول بالذات، و يقصد به أن الجاني

[1] آمنة تازير، العنف ضد الأصول، قراة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1 ،(الجزائر)، العدد1 ، السنة2020 ، ص 37.

يقوم بالفعل ويريد النتيجة، وهي مسائل تخضع في إثباتها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولكن يجب إبرازها في الحكم.

أما إذا تعمد الابن الفعل ولم يقصد القتل ولكن أفعاله نتج عنها قتل أحد أصوله فإن الجريمة ستكون جريمة قتل خطأ عادية وأن العقوبة بشأنها أيضا عقوبة عادية، وكذلك الشأن بالنسبة لأفعال الضرب أو الجرح التي تفضي إلى وفاة الأصل دون وجود لقصد إحداثها من قبل الابن، فلا تعد كذلك قتلا للأصول.

أما إذا قتل شخص أحد أصوله الشرعيين نتيجة غلط في شخص المجني عليه الذي كان يريد قتله أو أنه أخطأ في التصويب، في هذه الحالة يكون مرتكبا لجريمة قتل عمد وليس قتلا للأصول، ولكن لو أنه حاول قتل أحد أصوله لكنه أخطأ وقام بقتل شخص آخر ففي هذه الحالة يكون مرتكبا لجريمة قتل عادية بالنسبة للغير كما يسأل عن محاولة قتل للأصول[1].

[1] بن وارث محمد، مذكرات القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار الهومة للنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، ط 03 سنة2003 ، صفحة11 .

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول.

نص المشرع الجزائري على أعمال العنف العمد الماسة بالسلامة الجسدية في المواد 264 إلى 266 قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة الضرب والجرح العمد، وإذا كانت الجريمة واقعة على الأصول الشرعيين فجرمها المشرع بأحكام خاصة ومستقلة بذاتها وجعلها ظرفا مشددا للعقوبة بموجب نص المادة 267 قانون العقوبات، كما نص على جريمة إعطاء المواد الضارة بموجب المادة 275 قانون العقوبات، وإذا كانت واقعة على أحد الأصول جعل من هذه الصفة ظرفا مشددا للعقوبة وذلك بموجب المادة 276، إلا أننا سنكتفي من خلال هذا المطلب بدراسة أحكام جريمة الضرب والجرح العمد كنموذج عن أعمال العنف.

الفرع الاول: مفهوم الجرائم الماسة بالسلام الجسدية للاصول.

لم يورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات تعريفا لجريمة الضرب والجرح العمد ضد الأصول، كما لم يعط تعريفا محددا لأعمال العنف العمد التي عددها وهي الضرب والجرح العمد وأعمال العنف والتعدي، حيث نص بموجب المادة 264 [1]قانون العقوبات على ما يلي: كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب وبالرجوع لنص المادة 267 [2]قانون العقوبات نجدها نصت على ما يلي: كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين الملاحظ من خلال نص هاته المادة أن المشرع نص على الضرب والجرح العمديان ولم يذكر النص القانوني أعمال العنف الأخرى كما هو الشأن بالنسبة للنص العام المتعلق بأعمال العنف.

[1] قانون العقوبات المادة 264.
[2] قانون العقوبات المادة 267.

و عرف الضرب بأنه صورة من صور العدوان المادي على جسم المجني عليه والذي يسبب له ألما، وله مظهر خارجي ملموس حين يباشره الفاعل على أنه لا يسبب خللا في أنسجة الجسم أو تركيبه، أما الجرح فيراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم، ويستوي أن يكون سطحيا كقطع في الجلد أو عميقا غائرا، ضيقا أو عريضا، خارجيا أو داخليا مثل تهتك بعض الأعضاء الداخلية كالكبد والمعدة والأمعاء، ويدخل في مفهوم تمزيق الأنسجة القطوع والرضوض والكسور والتمزقات والكدمات والتسلخات والحروق[1].

الفرع الثاني: اركان الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول.

أولا: الركن المادي.

يشترط لتوافر الركن المادي في جرائم الضرب والجرح العمد وإعطاء مواد ضارة توافر العناصر الثلاثة التالية:

1. محل الاعتداء:

ان محل الاعتداء في جريمة الضرب والجرح العمد وكذا إعطاء مواد ضارة هو حق الإنسان في سلامة جسمه فهذا الحق هو محل حماية جنائية.

ويختلف الحق في سلامة الجسم عن الحق في الحياة، فالاعتداء في الحق على الحياة يترتب تعطيل الحياة بصفة أبدية، أي أنه يؤدي إلى انتهاء حياة الإنسان، أما الاعتداء على سلامة الجسم فهو يؤدي إلى تعطيل بعض الوظائف في الجسم بصفة مؤقتة أو دائمة، هذا الاعتداء الذي من شأنه إلحاق الضرر، خاصة وأن حق الإنسان في سلامة جسمه له

[1] مكي محروس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، ص 177.

جوانب ثلاثة، الحق في التكامل الجسدي، الحق في السير الطبيعي لوظائف الجسم والحق في التحرر من الآلام البدنية[1].

ويجب أن يقع هذا المساس على جسم الإنسان حي، فإذا وقع على جسم إنسان ميت فإنه لا يعد من جرائم الاعتداء العمد على جسم إنسان.

فجسم الإنسان الحي الذي يحميه القانون هنا هو جسم الأصول الحي الذي يكون صالحا لمباشرة وظائف الحياة، والقانون الجزائري لا يفرق بين أجزاء الجسم الداخلية أو الخارجية فمن يحدث جرحا ظاهرا في الوجه أو اليدين مثلا، شأنه في ذلك من يعتدي على عضو داخلي مثل الكلى أو الرئة ... الخ، فكل ذلك يحقق الاعتداء على جسم الإنسان، ويشكل عدوانا عليه وعلى سلامته حتى ولو لم توجد علامات خارجية ظاهرية تدل على هذا الاعتداء.

2. السلوك الإجرامي:

لقد نص المشرع الجزائري على حماية الأصول من أعمال العنف الماسة بسلامتهم الجسدية التي يرتكبها الفروع، وذلك بتجريمه لأفعال الاعتداء عليهم وجعل كل فعل أو نشاط منها محققا لإحدى جرائم الاعتداء.

وتتمثل هذه الأفعال في الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة، والسلوك الإجرامي يتمثل هنا إذن في كل سلوك من شأنه المساس بسلامة الجسم.

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعية على الأشخاص، دار الثقافةللنشر، عمان ط 1، 2005، ص 113.

ثانيا: الركن المعنوي.

يشترط لقيام الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول ضرورة توافر الركن المعنوي، فهي كغيرها من الجرائم العمدية تتطلب توافر قصد جنائي عام، والمتمثل في ارتكاب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم أحد أصوله أو بصحته أو إيلامه أو إزعاج قد يؤدي إلى اضطراب في قوى الأصل الضحية الجسدية أو العقلية[1].

كما ينبغي أن تنصرف إرادة الجاني الحرة الغير معيبة إلى إحداث الاعتداء والإيذاء الذي يمس بسلامة المجني عليه، ويجب أيضا أن يكون الجاني قد توقع النتيجة التي ستترتب على فعله، أي المساس بالسلامة الجسدية، وأن تكون إرادته قد اتجهت لتحقيق تلك النتيجة ومتى ثبت اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الذي صدر منه ضد أحد أصوله، تكونت قرينة قوية على توفر الركن المعنوي[2].

[1] احسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 18، 2015، ص 62.

[2] احسن بوسقيعه، المرجع نفسه، ص 101.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على مال الأصول.

إن جرائم الاعتداء على الأموال هي تلك الجرائم التي تقع على الحقوق المالية للإنسان و هذه الحقوق تشمل كافة الأموال المنقولة، و جرائم الاعتداء التي تدرس في هذا الفصل هي تلك الجرائم باختلاف صورها التي تقع على أموال مملوكة ملكية خاصة لأصول الجاني.

و بالرغم من بشاعة هذه الجرائم، كونها ترتكب في وسط عائلي تسوده الثقة، إلا أن المشرع الجزائري لم يقابل الجزاء عنها بالتشديد كما فعل في الجرائم التي تمس بشخص الأصول، كجريمة القتل أو الضرب والجرح، بل على عكس ذلك فقد انتهج أسلوبا آخرا في العقاب وذلك نظرا لحساسية الرابطة العائلية التي تفرض على أي نظام عقابي أخذها بعين الاعتبار عند من النصوص القانونية المجرمة للأفعال التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع.

الفصل الأول: صور الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: جريمة سرقة مال الأصول.

تُعد جريمة سرقة الأموال من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية، وقد واكبت تطور النظم الاقتصادية والاجتماعية عبر العصور. وتُعرّف بأنها الاستيلاء على مال الغير خلسة وبنية تملكه دون وجه حق، مما يجعلها من الجرائم التي تمسّ الأمن المالي للأفراد وتُهدد استقرار المجتمع. وتُعد هذه الجريمة آفة اجتماعية خطيرة تتعدد أسبابها، لا سيما النفسية منها، وتختلف صورها تبعاً لعدة عوامل، منها مكان وزمان ارتكابها، وصفة الجاني، والوسائل المستخدمة في تنفيذها. ويُعالج القانون هذه الجريمة وفقاً لمعايير دقيقة تأخذ بعين الاعتبار تلك الظروف المحيطة بها.

الفرع الأول: مفهوم جريمة السرقة.

لم يعرف المشرع الجزائري السرقة و إنما عرف السابق، وذلك ضمن نص المادة 350 من قانون العقوبات بقولها "كل من اختلس شيئا غير ممل ك له يعد سارقا[1]"

و هي اخذ المال خفية، يقال: سرق منه الشيء يسرق سرقا و سرقة، كما يقال استرقه بمعنى سرقها و لسارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فاخذ مالا لغيره، فان اخذه من ظاهر فهو مختلس و متسلب و محترس، فان منع ما في يده فهو غاصبا و منتهب، فالسرقة هي أخذ الشيء في خفاء و حيلة[2]

[1] قانون العقوبات المادة 350.

[2] شمس محمد محمود، عبد الحميد عدنان : تاثير العوامل الاقتصادية و الاجتماعية على معدلات الجريمة مع التركيز على السرقات دراسة كمية و كيفية، الرياض : مركز ابحاث مكافحة الجريمة 1992 ص139 .

كما عرف المشرع المصري هو الآخر جريمة السرقة عن طريق تعريف السارق، وذلك بموجب المادة 311 من قانون العقوبات المصري بنصها كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة السرقة الماسة بمال الأصول.

تقوم جريمة السرقة على ثلاثة أركان أساسية: الركن المادي، ويتمثل في فعل الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير دون رضاه؛ والركن المعنوي، ويقوم على توافر القصد الجنائي بنية التملك؛ بالإضافة إلى الركن الشرعي، وهو وجود نص قانوني يُجرّم هذا الفعل. ولا تُعد السرقة جريمة إلا بتوافر هذه الأركان مجتمعة.

الركن المادي:

يقوم الركن المادي للسرقة على العناصر التالية:

1. محل السرقة:

طبقا لأحكام المادة 350 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات فإنه يشترط في محل سرقة أحد الأصول أن يكون شيئا، منقولا، مملوكا للأصول مهما علوا ويقتضي ذلك بيان المقصود بكل شرط من هذه الشروط:

1. **أن يكون شيئا:** يجب أن يكون محل السرقة شيئا، ويقصد به كل ما هو ليس بإنسان بذلك يخرج الإنسان من عداد الأشياء، وعليه فهو لا يصلح لأن يكون محلا للسرقة، فالإنسان لا يسرق وإنما يختطف وهو لا يصلح لأن يكون محلا لجرائم الأموال، وإنما

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002 ص 377.

يصلح لأن يكون محلا الجرائم الأشخاص ويبقى خارج دائرة جرائم الأموال طالما احتفظ بتكامله الجسدي وظلت فيه بقية الحياة[1].

2. **أن يكون مالا منقولا:** حتى وإن لم يرد هذا الشرط صراحة في المادة 350 من قانون العقوبات، فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها، ويعتبر منقولا في القانون الجزائي كل مال يمكن نقله من مكان لآخر وهذا يختلف عن معنى المنقول في القانون المدني[2].

وبهذا المفهوم فضلا عن المنقولات بطبيعتها تعتبر منقولات العقار بالتخصيص مثل الآلات الزراعية التابعة للأرض الفلاحية، وكذا العقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت مثل النوافذ، ولا أهمية لشكل ونوع وطبيعة المال محل السرقة، سواء كان صلبا أو سائلا أو غازيا، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 350 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية "تطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء"

3. **أن يكون المال مملوكا للأصول:** يشترط القانون لتكوين جريمة السرقة ضد الأصول أن يكون الشيء المختلس مملوكا لهؤلاء ملكية خاصة أي كل ما هو في حيازة الأصل من أشياء أو نقود وغيرها مما هو مملوك له شرعا وقانونا، ويشترط أيضا أن لا تلحق السرقة ضررا إلا بأحد الأصول، فإن نال الضرر شخصا آخر كما لو سرق ولد من والده مالا يشاركه في ملكيته آخر، وجب الرجوع إلى القواعد العامة للسرقة.

[1] نصر الدين عاشور، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05 مارس 2008، ص 230.

[2] المادة 683 من الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج و عدد 31 المؤرخة في ماي 2007

2. السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي في السرقة ضد الأصول في قيام الابن أو الحفيد باختلاس مال منقول مملوك لأبيه أو أمه أو جده أو جدته دون رضاهم أو موافقتهم[1] .

فالاختلاس إذن هو السلوك الإجرامي للسرقة كما حددته المادة 350 من ق.ع وهو كل نشاط مادي يهدف إلى نقل شيء بدون وجه حق من الذمة المالية للمجنى عليه إلى الجاني، فالهدف الذي يسعى إليه هذا الأخير هو إنشاء علاقة ملكية بينه وبين الشيء المسروق[2].

وعليه فإنه ولتحقق فعل الاختلاس في جريمة السرقة يجب توفر أمران أولهما قيام الجاني بنشاط إجرامي يتمثل في نقل حيازة المال أي إخراجه من حيازة المجني عليه الأصل، والأمر الثاني أن يتم فعل الأخذ دون رضائه.

1. **نقل الحيازة من المجني عليه إلى الجاني:** أي إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخالها في حيازة الجاني ويعني ذلك إنهاء السلطة المادية للمجني عليه ونقلها إلى من أصبحت له الحيازة الجديدة، لم يشترط المشرع أن يكون المجني عليه حائز للشيء بسند مشروع القيام عنصر الاختلاس مثل سرقة شيء من عند السارق الأول، إذ يعتبر مجنيا عليه من له سيطرة فعلية على الشيء محل السرقة، أي الحيازة الكاملة بعنصريها المادي والمتمثل في مختلف التصرفات التي يقوم بها الحائز مثل حبس وبيع وإيجار و الخ، والمعنوي والمتمثل في الظهور بمظهر المالك.

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، الطبعة 2 سنة 2002 ص 110.

[2] سارة سلطاني، عنصر الاختلاس في جريمة السرقة، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 17 جوان 2005، ص 187.

كما لم يشترط في السرقة نقل الجاني الحيازة لنفسه بل قد ينقلها لغيره، وقد يستعمل في ذلك أي وسيلة من شأنها تحقيق نقل الحيازة من شخص لآخر[1]، سواء لمدة طالت أو قصرت فجريمة السرقة تقوم ولا ينفي قيامها عدم احتفاظ الجاني بالمال المسروق، وإبقاءه في حوزته لفترة طويلة[2].

2. **عدم رضا المجني عليه:** لا يكفي فعل الاستيلاء إذ لابد من شرط عدم رضا المجني عليه، حيث لا يكون هذا الرضا صادر عن فعل التحايل أو من الصغير أو المجنون، فعدم رضا المالك هو الذي يتحقق به معنى سلب الحيازة ونزعها.

وعليه يعد عدم رضا المجني عليه عنصرا جوهريا في الركن المادي لجريمة السرقة وفي حالة ما إذا أخذ المال برضا من المالك فلا تقوم السرقة لانتفاء أحد عناصر الركن، أي أن توافر الرضا يعني انتفاء فعل الأخذ مما لا يدع هناك مجالا للحديث عن جريمة السرقة شريطة أن يكون هذا الرضا مما يعتد به قانونا، أي بصدوره من إرادة حرة مدركة ويشترط كذلك في الرضا حتى ينفي فعل الأخذ أن يكون رضا حقيقيا، فإذا كان عن طريق التحايل والخداع فإنه لا يعد رضا حقيقيا وصحيحا[3].

وحتى يكون الرضا نافيا للاختلاس أيضا يجب أن يكون سابقا أو معاصرا لفعل أخذ المال، أما الرضا اللاحق على نقل الحيازة، فهو لا ينفي الاختلاس لأنه يعد من قبيل التنازل من الضحية على حقوقها، فالرضا اللاحق بالفعل لا يؤثر في قيام الجريمة.

وعليه متى توافر الرضا من المالك، انتفت جريمة السرقة ولو كان الفاعل سيء النية معتقدا عند قيامه بأخذ المال بأن صاحبه غير راض عن الفعل على خلاف الحقيقة.

[1] حسين فريجة مرجع سابق، ص 195.
[2] محمد سعيد نمورة مرجع سابق، ص 35.
[3] احسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 297.

الركن المعنوي:

يتمثل في أخذ المال من أحد الأصول بقصد تملكه والتصرف فيه دون رضا صاحبه مع علمه بأنه مال خاص بهؤلاء الأشخاص، أي أخذ مال أحد الأصول لا يشكل جريمة سرقة إلا إذا حدث قصدا، فالسرقة هي جريمة قصدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي أو النية الجرمية التي تقوم على عنصري العلم والإرادة[1]، وعليه يمكن تعريف القصد الجرمي بأنه قيام علم الجاني وقت ارتكاب فعلته بأنه اختلاس المنقول مملوك للغير من غير رضاء مالكه وبنية امتلاكه[2].

كما يشترط في القصد الجرمي أو الجنائي أن يكون متوافرا لدى الجاني وقت الاختلاس، أي توافر نية تملك المال المملوك لغيره.

وإثباته من وإذا كان القانون لا يشير صراحة إلى الباعث فإن ذلك يمكن استنتاجه وقائع تنفيذ عملية السرقة بسهولة تامة ومن القرائن الدالة عليها، وعنصر النية هو عنصر عام يتطلب توفره في جميع الجرائم، فلو ثبت مثلا أن المتهم قد أخذ مال أحد أصوله أو فروعه من اجل حمايته والمحافظة عليه أو من أجل وضعه باسم صاحبه في مصرف مالي أو مكان آمن فإنه لا وجود لنية أو قصد السرقة، ولا تقوم جريمة السرقة في هذه الحالة، وإذا كان المال المسروق هو مال مملوك بين السارق والمسروق منه بمقتضى إرث أو بموجب شركة فإنه لا مجال لتطبيق المادة 368 قانون العقوبات مع إمكانية تطبيق الفقرة الثانية من المادة 363 من قانون العقوبات والتي تعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من دج إلى 100.000 دج، كل شريك في الملكية أو أحد المساهمين الذي يستولي بطرق الغش على أشياء مشتركة.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 143.
[2] محمد سعيد نمور مرجع سابقة، ص 34.

المطلب الثاني: جريمة النصب الماسة بمال الاصول.

تُعد جريمة النصب الماسة بمال الأصول من الجرائم التي تنطوي على قدر كبير من الخطورة، نظراً لما فيها من خيانة للثقة واستغلال للعلاقات الأسرية أو القانونية. وتتمثل هذه الجريمة في استخدام طرق احتيالية من قبل أحد الورثة أو الأقارب للاستيلاء على أموال أو ممتلكات الأصول (كالوالدين أو الأجداد) دون وجه حق. وتثير هذه الجريمة حساسية خاصة نظراً لطبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه، ما يجعلها محل اهتمام خاص من المشرّع والقضاء.

الفرع الاول: تعريف جريمه النصب.

عرف الفقه جريمة النصب بأنها الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية التملك، أو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية التملك، والشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب أو المحتال[1].

كما عرفها كذلك على أنها من الجرائم المادية ومن جرائم الاعتداء على الأموال، ويتطلب لوقوعها أن يكون ثمة احتيال يقع من الجاني على المجني عليه بهدف الاستيلاء على ماله بنية تملكه، باستعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو وسائل احتيالية...

وقد تناول المشرع الجزائري تعريف النصب من خلال أحكام المادة 372 من قانون العقوبات، فالنصب هو " توصل الجاني إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال أسماء أو

[1] مريم عراب، جريمة النصب في مجال الأعمال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة وهران، سنة 2011/212، ص 26.

صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية"

وبالرجوع إلى نص المادة في نسخته الفرنسية يؤدي المعني المطلوب، بعكس ما ورد في النسخة بالعربية الذي جاء مبتورا ونقص منها عبارات وهي " . . وإما باستعمال أسماء أو وصفات كاذبة وإما استعمال مناورات احتيالية لإيهام الغير بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي[1]...

الفرع الثاني: أركان جريمة النصب بالماسة بمال الاصول.

جريمة النصب قد يقوم بها الجاني ضد الغير أو يقوم بها ضد أقرب الناس إليه أي أصوله وهم والده أو والدته أو أحد أجداده من الجهتين، وهو ما يستلزم توافر الأركان التالية:

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة النصب على الأصول على العناصر التالية:

1. محل النصب:

هو الشيء الذي توصل الجاني إلى الاستيلاء عليه بطريقة من طرق الاحتيال، ولقد عرفت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري المحل بأنه كل الأموال والمنقولات أو السندات والتصرفات والأوراق المالية والمخالصات والإبراءات من الالتزامات[2].....

وقد استعمل المشرع الجزائري عبارات عامة، الغرض منها حماية الغير من المناورات الهادفة إلى إقامة أو إزالة روابط قانونية، إضافة إلى هذا فقد ذهب القضاء إلى إعطاء تأويل

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 351.
[2] أنظر المادة 372 من الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 15/19 المؤرخ في 2015/12/30 الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 2015/12/30،

واسع لهذه العبارات لتشمل كل تسليم وكل تصرف يكون الهدف من وراءه إيهام الدائن خطأ بأنه استلم حقه[1].

ويشترط في الشيء محل النصب أن يكون منقولا، ماديا ملموسا، سواء كان مالا أو سندا، وبالتالي لا يعتبر نصبا إذا سعي الشخص عن طريق الاحتيال إلى الحصول على منفعة مهما كان نوعها كأن يقوم الشخص عن طريق الخداع إلى حمل الشخص الآخر على أداء عمل أو تقديم خدمة له، مثل أداء شهادة لمصلحته، أو الحصول منه على وعد شفوي بأداء عمل ما دون أن يترتب على ذلك تسليم لشيء مادي وملموس، أما إذا كان الوعد بتسليم شيء له طبيعة مادية، أصبح ذلك شروع في جريمة نصب.

إضافة إلى كل هذا يجب أن يكون المال محل النصب مملوكا لغير المتهم لأن النصب اعتداء على ملكية الغير، هذا الغير هو أحد أصول الجاني.

وعليه فالاحتيال على المجني عليه والاستيلاء على مال مرهون أو مودع لديه يعد جريمة نصب باعتبار المال غير مملوك للجاني ولكن لغيره[2].

2. السلوك الإجرامي:

يتكون السلوك الإجرامي لجريمة النصب من ثلاثة عناصر:

- **استعمال وسيلة من وسائل التدليس:**

التدليس هو كذب ينصب على واقعة معينة لإيقاع شخص في الغلط، أما عن وسائل التدليس فهي الوسائل التي نص عليها القانون على سبيل الحصر والتي وردت في المادة

[1] احسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 362.
[2] حسين فريجة المرجع نفسه، ص 255

372 ق ع وهي استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو استخدام مناورات وطرق احتيالية ذات ميزة محددة، ويكفي لوجود الجريمة أن توجد واحدة من الوسائل التالية:

- **استعمال أسماء أو صفات كاذبة:**

تتم جريمة النصب باتخاذ المتهم اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة، ولو لم يصحب ذلك استعمال مناورات احتيالية، وتتم هذه الجريمة بانتحال شخصية الغير أو اسم الغير، بحيث تنخدع الضحية فيكون للادعاء أثر في نفسها يدعوها للتصديق، ويجب ألا يكون الادعاء واضح الكذب حتى يمكن أن يتبن حقيقته للشخص العادي[1].

- **الطرق أو المناورات الاحتيالية:**

لم يضع المشرع تعريفا ثابتا ومحددا للطرق أو المناورات الاحتيالية لاستحالة تحديد الوسائل التي قد تخطر ببال الجناة لاستعمالها في جرائم النصب.

وعليه يمكن تعريف المناورة الاحتيالية بأنها كل كذب تدعمه مظاهر خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها إيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي حددها القانون، تحمله على الاعتقاد بصحته ومن ثم تسليم المال، ويستوي أن تكون هذه المظاهر أفعالا صادرة عن الجاني نفسه أو عن أي شخص آخر، أو كانت ظروف واقعية هيأها الجاني أو تهيأت لـ فأجاد استغلالها[2].

ولقد أعطى القضاء بعض التوجهات بشأن المميزات العامة للوسائل الاحتيالية، وتبعا لذلك اعتبر وسائل احتيال كل تصرف مادي أو فعل خارجي، والذي تكون نتيجته مغالطة الضحية، والعبرة بتأثير ذلك التصرف أو الفعل في الضحية.

[1] حسين فريجة مرجع سابق ص 256.

ولتسهيل مهمة القاضي حدد المشرع بوضوح الأهداف المستهدفة من المناورات الاحتيالية، فهي تهدف حسب نص المادة 372 من قانون العقوبات، إلى إقناع المجني عليه بوجود مشروعات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية..

3. تسليم المال:

يعتبر تسليم المال من عناصر الركن المادي لجريمة النصب، إذ بتسليم المال من المجني عليه إلى الجاني تتحقق نتيجة النصب باعتبار أن هذا ما كان يسعى من وراءه الجاني باستعماله إحدى وسائل التدليس المنصوص عليها في المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري[1].

ويعرف التسليم بأنه سلوك صادر من المجني عليه الذي تم خداعه بالاحتيال من الجاني، والذي بمقتضاه ينقل إلى الجاني أو غيره المال موضوع الجريمة، ويستوي أن يكون المجني عليه مالكا للمال، أو حائزا له حيازة ناقصة أو كانت يده على المال مجرد يد عارضة.

ولقد عبر عنه المشرع الجزائري في نفس المادة أعلاه بقوله كل من توصل إلى استلام أو تلقى منقولات أو سندات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه.....

ويستوي في جريمة النصب تسليم المال إلى الجاني نفسه، أو إلى شخص آخر غيره حدده الجاني، فإذا كان من تسلم المال سيء النية ويعلم أنها عملية نصب فإنه يعتبر في

[1] حسين فريجة مرجع سابق، 273.

هذه الحالة مشاركا في الجريمة، أما إذا كان حسن النية ويجهل أمر النصب فإنه يعد آلة في يد الفاعل ولا تهم الطريقة التي تم بها تسليم المال، فقد تكون عن طريق المناولة أو بالسماح للجاني أن يأخذها بنفسه، المهم أن إرادة المجني عليه تكون قد اتجهت إلى نقل حيازة الشيء إلى الجاني.

4. العلاقة السببية:

بما أن التسليم هو النتيجة الجرمية المترتبة على استعمال الجاني لفعل التدليس، فقد اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة النصب أن تكون هناك علاقة سببية بين الطرق والوسائل الاحتيالية المستعملة من قبل الجاني وبين تسليم المال، وهذا يستلزم أن يكون التدليس سابقا على التسليم، ويجب أن تكون الوسائل الاحتيالية التي قام بها الجاني هي التي من شأنها أو تؤدي إلى تسليم المال.

إذن فلابد من ثبوت أن فعل التدليس الذي لجأ إليه الجاني أدى إلى تسليم المال، وأن يكون فعل التدليس سابقا على تسليم المال، فإذا تسلم شخصا مالا على سبيل الأمانة وبعدها قام بطرق تدليسية، بهدف ضم هذا المال إلى ممتلكاته الخاصة، فهنا يكون هذا الشخص قد ارتكب خيانة الأمانة، ويعني ذلك أن يتم التدليس قبل تسليم المال كي تعتبر الجريمة نصبا[1]

ثانيا: الركن المعنوي

يعد النصب جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي، أي توافر نية الغش في الفاعل واتجاه إرادته إلى النصب على مال ليس مملوك له مهما كان الدافع أو الباعث، والقصد الجنائي يجب أن يكون عاما وخاصا.

[1] حسين فريجة مرجع سابق، ص 276

1. القصد الجنائي العام:

ويتمثل في علم الجاني بالعناصر المتمثلة في ماديات الجريمة وانصراف إرادته إلى تحقيق هذه العناصر، أي أن يقوم الجاني بأي وسيلة من وسائل التدليس ليحمل المجني عليه تسليم ماله، وذلك بأن يكون الجاني على علم بعدم صحة المعلومات التي أدلى بها، ومن خلالها توصل إلى عرضه في استلام مال مملوك لغيره.

2. القصد الجنائي الخاص:

إلى جانب القصد العام يجب توافر القصد الخاص أيضا لقيام جريمة النصب، والقصد الخاص هو اتجاه إرادة الجاني إلى نية الاستيلاء على ثروة المجني عليه كلها أو بعضها فإذا لم تتجه نية المتهم إلى تملك المال الذي استولى عليه بالاحتيال فلا تقوم جريمة النصب، كذلك إذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد مزاح أو دعابة أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة [1].

ويقع إثبات القصد الجنائي وبيان الواقعة المسندة إلى الجاني على عاتق سلطة الاتهام مع الإشارة إلى الوقائع التي تقوم عليها أركان جريمة النصب، فتوضح وتبين الطرق الاحتيالية التي قام بها المتهم ضد المجني عليه وسهلت خداعه وتضليله.

وعليه فالقصد الجنائي في جريمة النصب التي ترتكب من الفروع ضد أموال أصولهم تتحقق بانصراف إرادة الابن إلى القيام بأي طريقة من الطرق الاحتيالية التي تشكل جريمة نصب، مع علمه بأن المال الذي يريد فيه استعمال الاحتيال هو مال مملوك لأحد أصوله، ومع علمه أيضا بأن الطريقة التي ستمكنه من هذا المال طريقة من الطرق الاحتيالية التي تشكل جريمة النصب.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 362

المطلب الثالث: جريمة خيانة الأمانة الماسة بمال الأصول.

تُعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي تمس الثقة المفترضة بين الأطراف، وتزداد خطورتها عندما تتعلق بأموال الأصول، أي الأموال التي تعود ملكيتها إلى الدولة أو المؤسسات العامة أو حتى الشركات الخاصة ذات الطابع الاقتصادي الهام. ففي هذه الحالة، لا يكون الاعتداء على مجرد مال خاص، بل يتعداه إلى الإضرار بمصالح جماعية واقتصادية عامة، وهو ما يستوجب حماية قانونية خاصة.

يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على مفهوم جريمة خيانة الأمانة المرتكبة ضد مال الأصول، من خلال توضيح أركانها القانونية، وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة، وبيان العقوبات المقررة لها في التشريعات المختلفة، مع التركيز على الطابع الخاص الذي تتسم به هذه الجريمة بالنظر إلى طبيعة المال المعتدى عليه.

الفرع الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة.

هي استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد و ذلك بتحويل صفته من حائز الحساب مالكه إلى مدع الملكيته وقد وردت جريمة خيانة الأمانة في النص المادة 376 ق ع الجزائري حين جاء في نصها " كل من اختلس أو بدد بسوء نيه أوراقا تجارية " أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراء لم تكن سلمت اليه على سبيل الاجارة أو الوديعة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر شرط ردها أو تقديمها أو لأستعمالها أولاستخدامها في عمل معين و

ذلك اضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها بعد مرتكبا الجريمة خيانة الأمانة، و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 20000دج[1]

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

و كل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتان 158 و 159 المتعلقاتان بسرقة النقود و الأوراق التجارية والمستندات و الاستيلاء عليها من المستودعات العمومية.

الفرع الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة الماسة بمال الأصول.

تتحقق جريمة خيانة الأمانة بتوافر أركانها :الركن المادي و الركن المعنوي.

أولا: الركن المادي:

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي الاختلاس أو التبديد و محل الجريمة و تسليم الشيء.

1. الاختلاس أو التبديد:

يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة بنية التملك كأن يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر استلامه لها و يرهن ردها لصاحبها ويحتفظ بها.

[1] أنضر نص الماة 376 قانون العقوبات الجزائري.

أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي التمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن مثل الميكانيكي الذي يبيع السيارة المسلمة له للإصلاح وكذا الموثق الذي يتخلى عن الوثائق التي استلمها بصفته هذه.

و من قبيل تبديد الشيء من يتخلى عن سيارة مسلمة له على سبيل عارية الاستعمال و يتركها في الطريق العمومي و في كلتا الحالتين الاختلاس و التبديد يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من مؤقتة الى حيازة ملكية ويظهر في شكل عمل أو تصرف خارجي كالاستهلاك و التخريب و البيع... الخ[1]

أما الاستعمال المفرط فيه، فلا يعد تحويلا ما لم تكن هناك نية واضحة لتبديد الشيء أو تحويله هذا ما قضى به في فرنسا كما لا يعد تبديدا ولا اختلاسا التأخر في رد الشيء المؤجر وهكذا قضي في فرنسا بعد قيام خيانة الأمانة في حق من استأجر سيارة و تأخر في ردها.

2. محل الجريمة:

يجب ان يكون مالا منقولا ذا قيمة مالية فلا تقع خيانة الأمانة الا على مال منقول وهذا واضحمن الأمثلة التي وردت في المادة 376 ق ع ا و هي:

الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف "" أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو ابراء""

[1] أحسن بوسقيعة، مرع سابق، ص 361، 362.

و يفهم أيضا من الأمثلة السابقة أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية، فتبديد خطاب مثلا لا يتضمن التزاما أو ابراء لا يعد خيانة أمانة حتى و لو كانت له قيمة اعتبارية، و لا يهم أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة فمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه بدون رخصة أو مادة مخدرة أو اؤتمن عليها بعد خائنا للأمانة، أما العقار فلا تكون الخيانة محل الخيانة الأمانة فلا بعد خائنا للأمانة المستأجر الذي لم يرفع يده على الأرض بعد انقضاء مدة الايجار في حين تعد منقولات في نظر القانون الجزائي العقارات بالتخصيص كالجرارات مثلا و العقارات بحكم الاتصال اذا فصلت عن المال الثابت كالأبواب والنوافذ.

3. تسليم الشيء محل الأمانة:

تفترض خيانة الأمانة تسلم الشيء و لا ترتكب الجريمة اذا لم يحصل التسليم، وهكذا لا يعد مرتكبا الخيانة الأمانة المستأجر الذي يبيع القش الناتج من الزراعة مع أنه ملزم باستعماله في تسميد الارض لا لسبب الا لأنه لم يستلم القش من المؤجر[1].

ثانيا: الركن المعنوي

1. عنصر العلم:

يتطلب الركن المعنوي في هذه الجريمة توفر القصدين العام والخاص، و مؤدي القصد العام هو اتجاه إرادة المتهم إلى تغيير نوع الحيازة أو بتبديد الأمانة مع علمه بحيازته الناقصة لها, وأما القصد الخاص الذي عبر عنه القانون باستعمال عبارة بسوء نية أضرار بمالكيها ..." فيكون بنية الأضرار بالضحية.

و بناءا على ما تقدم فيجب أم يكون عالما بجملة من الأمور:

[1] أحسن بوسقيعة، مرع سابق، ص 362، 363..

- أن يكون عالما بأن المال الذي يتصرف فيه انما هو ملك لغيره وأن حيازته لذلك المال هي حيازة ناقصة، فإذا اعتقد أن المال ملك له فلا تقع الجريمة إذا تصرف فيه بالتبديد . فإذا تصرف المتهم في المنقول معتقدا أنه اهدي إليه و لم يقدم إليه كعارية فلا يرتكب جريمة.
- أن يكون متوقعا حصول ضرر للمؤتمن جراء تصرفه فإذا لم يكن متوقعا ذلك فلا تقع الجريمة فمن ائتمن على بيع شيء فسلمه المشتر من أجل معاينته فبدده لا يتحمل المؤتمن مسؤولية الجريمة.

2. عنصر الإرادة:

تعد العنصر الثاني في القصد الجنائي وهو توجه الإرادة الى فعل الاختلاس أو التبديد فاذا كان 1 فعله قد تم نتيجة اكراه فلا تقع فمن استعار ثورا للحرث فأصيب بمرض خشي معه المستعير أن يموت فبادر الى ذبحه لا يتحمل المسؤولية الجزائية . فلم تكن له نية الاضرار وانما كانت نيته تجنب المعير خسارة أكبر[1].

واذا أضاع الأمين الأمانة بغير تقصير منه فلا يرتكب الجريمة لغياب سوء النية أما اذا انكر استلام الأمانة ولما رفع أمره إلى القضاء ابدى استعداده لردها يرتكب الجريمة لأن الجريمة تكون قد تمت.

و تمام الجريمة يكون بإثبات السلوك الاجرامي ولو كان المؤتمن لا يعلم ذلك . اما احتساب التقادم فلا يتم الا من وقت المطالبة بإرجاع الأمانة فالمتهم قد يعمل الى الاختلاس و التبديد من وقت استلامه للأمانة، واذا كانت المدة المحددة لإرجاعها أكثر من المدة

[1] منصور رحماني القانون الجنائي للمال والاعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزء الأول ب ط.. الجزائر 2012 ص 121، 122

المقرر للتقادم فذلك يعني أن الجريمة تتقادم دون أن لعلم المؤتمن الضحية بالجرم الذي وقع عليه وذلك مجانب للمنطق[1].

شرط الضرر: لم يشترط القانون أن يصيب الجاني نفعا شخصيا من اختلاسه أو تبديده للشيء المودع لديه، ولكن القانون اشترط أن يكون في اختلاس الأشياء أو تبديدها ضرر لمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها، وهذا يعني أن هناك ضحية وقع عليها ضرر ما من فعل الجاني، فالضرر ركن لازم القيام الجريمة وان كان لا يشترط تحقق الضرر فعلا اذا يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع أو حتى ممكن الوقوع، ولا يمكن الاحتجاج بأن الضرر لن يقع لأن الأمين (الجاني) مليء ولذا فهو قادر على الرد، كما أنه لا مجال للقول بأن الضرر لن يتحقق اذا ما سارع الجاني بعد وقوع الجريمة الى رد الشيء المختلس وحتى قبل اخطاره حتى ولو وافق أطراف العقد على ذلك.

[1] منصور رحماني القانون الجنائي للمال والاعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزء الأول ب ط.. الجزائر 2012 ص 121، 122..

الفصل الثاني

المتابعة الجزائية و العقوبات الواقعة على مركبي الجرائم الماسة بالأصول.

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية و العقوبات الواقعة على مركبي الجرائم الماسة بالأصول

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية و العقوبات الواقعة على مركبي الجرائم الماسة بالأصول.

تُعتبر الأسرة النواة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وتحظى بروابط قرابة متينة يشكل فيها الأصول كالآباء والأجداد موقع الاحترام والرعاية الخاصة. ومن هذا المنطلق، أضفى القانون حماية مميزة على الأصول، ليس فقط من الناحية الاجتماعية والأخلاقية، بل كذلك من خلال تشريعات جزائية صارمة تُعاقب كل من يعتدي عليهم بأي صورة من صور الإيذاء المادي أو المعنوي.

وتعد الجرائم الماسة بالأصول من أكثر الأفعال خطورة، لما تحمله من تهديد مباشر لقيم البر والاحترام التي ترتكز عليها الأسرة والمجتمع، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع قواعد خاصة للمتابعة الجزائية لهذه الجرائم، مراعياً بذلك خصوصية العلاقة بين الفاعل والمجني عليه.

وتُحرك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم وفقاً لإجراءات دقيقة، تتطلب أحياناً شكاية رسمية من المجني عليه أو ممن ينوب عنه قانوناً، مع مراعاة حالات التنازل والتصالح الخاصة، التي قد تؤثر على سير الدعوى ومآلها. ولأهمية هذه القضايا، يُولي القضاء عناية خاصة بتحقيقاتها، ضماناً لكشف الحقيقة، وحفاظاً على التوازن بين معاقبة الجاني واحترام خصوصية الروابط العائلية.

أما فيما يتعلق بالعقوبات، فقد جاءت متنوعة ومتدرجة تبعاً لخطورة الفعل الجرمي، حيث يمكن أن تشمل العقوبات الأصلية كالحبس أو السجن والغرامة، وقد تتوسع لتشمل أيضاً عقوبات تكميلية أو تبعية كحرمان الجاني من بعض الحقوق المدنية أو العائلية. ويُلاحظ أن المشرع قد شَدَّد العقوبة إذا اقترنت الجريمة بظروف مشددة كاستعمال العنف

الشديد أو الإكراه أو سبق الإصرار، إدراكاً منه لجسامة الخطر الذي تشكله مثل هذه الاعتداءات على كيان الأسرة.

انطلاقاً من كل ذلك، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار القانوني للمتابعة الجزائية المتعلقة بالجرائم الماسة بالأصول، مع تحليل دقيق لطبيعة العقوبات المقررة لها. كما يسعى إلى إبراز مدى فعالية النصوص القانونية المعتمدة في تحقيق الحماية اللازمة للأصول، ومدى انسجامها مع متطلبات حماية الأسرة والحفاظ على تماسك المجتمع.

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية و العقوبات الواقعة على مركبي الجرائم الماسة بالأصول

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول.

سياسة المشرع في العقاب تقوم على أن يقابل سهولة تنفيذ الجريمة بتشديد في العقاب على الفرع العاق، فجوهر التشديد في الجرائم الواقعة على شخص الأصول هو صفة خاصة في المجني عليه، وكونه أحد أصول المجرم، هذا الأخير الذي يتصرف عكس عواطف طبيعية أصلية راسخة في نفس كل شخص عادي، بالإضافة إلى هذا فالعلاقة التي تربطهم تجعل من تنفيذ الجريمة سهلا، إذ لا يتخذ أحدهما احتياطات إزاء الآخر.

أما بالنسبة للجرائم الواقعة على مال الأصول فتطبق أحكام الحصانة العائلية بعدم العقاب وهو الأمر المنصوص عليه بموجب أحكام المواد 368 369 373 و 377 من قانون العقوبات.

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية و العقوبات الواقعة على مركبي الجرائم الماسة بالأصول

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة قتل الاصول.

تُعد الأصول، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، حجر الأساس في الكيان المالي والقانوني لأي شخص طبيعي أو معنوي، ما يجعل حمايتها ضرورة ملحة للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. ومن هذا المنطلق، أولاها المشرع أهمية خاصة، واعتبر الاعتداء عليها جريمة تمس بحقوق الملكية والثقة في المعاملات.

وجريمة الاعتداء على مال الأصول تشمل عدة صور، من أبرزها النصب، خيانة الأمانة، والتصرف بدون وجه حق في ممتلكات الغير، وهي جرائم تختلف من حيث الأركان والوسائل لكنها تتوحد في النتيجة: الإضرار بالذمة المالية للمجني عليه. وتزداد خطورة هذه الجريمة عندما ترتكب من داخل الأسرة أو من قبل أشخاص موثوق بهم، ما يعمّق الأثر القانوني والمعنوي المترتب عليها.

وفي هذا الإطار، يُعد تسليط الضوء على مفهوم جريمة الاعتداء على مال الأصول، وأركانها، والصور التي يمكن أن تتخذها، أمرًا أساسيًا لفهم كيفية مواجهتها قانونًا، تمهيدًا لتحليل الجزاءات المقررة لها في المطلب التالي.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة قتل الاصول.

أولا : جزاء القتل بقصد إحداثه.

تنص المادة 261 من قانون العقوبات: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل أو قتل الأصول أو التسميم"[1] إذا عقوبة الإعدام هي العقوبة المقررة ضد مرتكب جناية القتل ضد أصوله الشرعيين (الأب الأم الجد الجدة)، و ذلك بصريح العبارة « وانعدام وعقوبة

[1] أنظر الماة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

عادلة بالنسبة لم يقتل أحد أصوله طمعا بشيء أو أثانية أو بسبب انهيار أخلاقي ، ليس المشرع الجزائري وحده من نص على هذه العقوبة كذلك نظيره المشرع الأردني نص على عقوبة الإعدام في المادة 328 من قانون العقوبات الأردني على عكس القانون المصري الذي لا يعتبر قتل الأصول كصورة خاصة لجناية القتل العمد. نظرا لخطورة العقوبة المقررة لجريمة قتل الأصول في حق مرتكبها، فإنه يشترط توافر أركان الجريمة الواجب توافرها في جريمة القتل القصد في حالته العادية (أي دون وجود ظرف مشدد، بالإضافة إلى وجود الظرف المشدد و هي علاقة القرابة، حيث يشترط أن تكون علاقة الأبوة و البنوة بين القاتل والمقتول حتى يستحق الجاني عقوبة الإعدام.

كما يشترط كذلك أن يكون الجاني على علم ان الضحية أحد أصوله الشرعيين، يتحقق ذلك أيضا إن وقع الجاني في غلط في شخصية المجني عليه، كأن يقصد قتل أحد أصوله فيقتل شخصا آخر سواه، في هذه الحالة الظرف المشدد يبقى قائما و ينتج أثره من حيث الحكم بالإعدام[1].

كما ننوه كذلك إلى أن المساهم غير الابن أي الشريك الذي يساعد في ارتكاب الجريمة فقد تشدد العقوبة في حقه أو تخفف و ذلك متوقف على حسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بدرجة القرابة، و هذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات . فمن مميزات هذه الجريمة أن المشرع نص على حرمان مرتكبها من الأعذار القانونية المخففة المقررة في المادة 52 من قانون العقوبات حيث نص على هذا الحرمان في المادة 282 من نفس القانون: «لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله.»

[1] عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، الطبعة 2 سنة 2002، ص 55.

و تجدر الإشارة أن هذا المنع لا يمتد لظروف التخفيف القضائية التي منحت حسب السلطة التقديرية لقضاة الموضوع مهما كانت نوع الجريمة المستندة للمتهم والظروف المخففة منصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات الفرق بين الأعذار المخففة و الظروف المخففة هو أن الأعذار هي ظروف معينة ينص عليها القانون صراحة ويلزم وضعها موضع اعتبار في الدعوى و الحكم كأسباب وجوبية لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها على حسب الأحوال فهي مقررة على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع أو القياس فيها أما الظروف المخففة فهي جوازية فالقاضي غير ملزم بالتخفيض عند توفرها[1] . هذه الأحكام التي سبقنا في ذكرها تخص الشخص البالغ الذي يتمتع بكامل قواه العقلية فإذا كان مصير هذا الأخير الذي يرتكب جناية قتل احد أصوله هو الإعدام فهل هذا ينطبق على المجنون و القاصر دون 18 سنة؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي منا العودة لأحكام المسؤولية الجزائية، التي نظمها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثاني لقانون العقوبات حيث نص في المادة 47 منه على: لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21.

يفهم من نص المادة السالفة الذكر أن المجنون المعتدي على أحد أصوله، لا يسأل جزائيا عن فعله باعتباره فاقد الأهليته و أن تصرفاته تكون باطلة و دون وعي فهو يفتقر للإرادة التي يتوفر عليها الشخص العادي. في حين يعتبر الركن المعنوي أي القصد الجنائي من أهم أركان الجريمة وطبقا لنفس المادة فإنه يطبق عليه أحكام المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري. أما بالنسبة للقاصر فلنا العودة لنص المادة 49 فقرة 1 من نفس القانون

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 76.

حيث جاء في فحواها لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالث عشر إلا تدابير الحماية أو التربية و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ»، تنص هذه الفقرة على أن القاصر الذي لا يتعدى عمره ثلاثة عشر سنة لا يكون مسئولا جزائيا لارتكابه الجناية أو الجنحة و في المخالفات يكون معرضا للتوبيخ فقط و في الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أن القاصر الذي تعدى عمره ثلاثة عشر سنة و لم يتعدى ثمانية عشر سنة فإنه يخضع لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة إذا ارتكب الجناية أو الجنحة أما في المخالفات يقضي إما بالتوبيخ و إما عقوبة الغرامة هذا ما تؤكده نصوص المواد 50-51 من قانون العقوبات.

إذا مما سبق عرضه فإن القاصر الذي لا يتعدى عمره ثمانية عشر سنة المرتكب الجناية القتل أحد أصوله يعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة بما أن العقوبة الأصلية هي الإعدام[1].

ثانيا : جزاء القتل دون قصد إحداثه.

تختلف جريمة القتل بقصد إحداثه عن جريمة القتل دون قصد إحداثه ففي الأولى تحدث الوفاة بقصد من الجاني، أي تحقق النتيجة المرجوة من إتيان فعله الإجرامي، بالإضافة إلى علمه بصفة المجني عليه علما يقينا، أما في الثانية يكون قصد الجاني من وراء فعله شيء آخر دون إحداث الوفاة، فحتى في جرائم الأصول يمكن تصور أن يقتل شخص أباه أو أمه أو غيرهما من أصوله الشرعيين عن طريق الخطأ، و قد اصطلح عليه المشرع الجزائري مصطلح القتل الخطأ من خلال المادة 288 من قانون العقوبات. "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 77.

مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج."

إذن تنص المادة السالفة الذكر على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها 1000 إلى 20.000 دينارا ضد مرتكب القتل الخطأ على أحد أصوله الشرعيين أي دون قصد، وقد ذكرت المادة أشكال هذا الخطأ و هي:

الرعونة: هي الاستخفاف و عدم الخبرة و نقص التحكم، كأن يقوم شخص بدهس أحد أصوله بالسيارة، التي لم يتحكم بقيادتها فأراده قتيلا حيث الفاعل اتخذ موقفا ايجابيا في قيامه بما كان لا يجب عليه القيام به، وتجاوزه التصرفات المباحة إلى ما هو غير مشروع و لا مسموح له به.

عدم الاحتياط: ويقصد به أن تتجه القوى العقلية للإنسان إلى أمور أخرى تلهيه عن فعل خطير ينتظره، كأن يقود السيارة و يتحدث في الهاتف في نفس الوقت، فيصطدم بشيء صلب يؤدي إلى وفاة أبيه أو أمه مثلا الموجودان معه في السيارة فيسأل عن جنحة قتل خطأ.

الإهمال: وعدم الانتباه فالسلوك هنا يتمثل في سلوك سلبي، كأن يقوم أحد الأبناء بإعطاء دواء لأحد أصوله و أخطا في نوع الدواء ويتسبب في موته، كذلك هنا يسأل عن جنحة قتل الخطأ[1].

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 77.

عدم مراعاة الأنظمة: ويقصد بها القوانين واللوائح التي توضع مثلا لحماية الطريق أو الأمن، أو القرارات التي ترد عن السلطات العمومية في الحقيقة عدم احترامها يشكل مخالفة للقانون بحد ذاته.

مثال آخر عن جنحة القتل الخطأ كان يقوم الابن بتنظيف مسدسه فتنطلق منه، طلقة نتيجة إهمال و خطأ فتصيب والده و يتوفى نتيجة ذلك ففي هذه الحالة لم تكون فيه جريمة قتل الأصول بالمعنى المقصود، حيث يتغير وصف الجريمة من جريمة مشددة إلى جريمة قتل خطأ أي بعبارة أخرى من جناية إلى جنحة و بالتالي تختلف العقوبة كما سبق ذكره.

هناك حالة أخرى تتعلق بغلط الشخص كما لو أراد الشخص أن يقتل شخص آخر فيقع في غلط ويقتل بذلك أحد الأصول معتقدا أنه خصمه حيث في هذه الحالة الجاني قصد إزهاق روحشخص آخر و دفن أن يعلم أن الشخص الذي يريد قتله هو أحد أصوله و بالتالي يترتب عن ذلك عقوبة القتل القصد بتوافر أركانه بما في ذلك القصد الجنائي، و يعاقب على جناية القتل العمدية وهي السجن المؤبد طبقا للمادة 263 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.

بالإضافة للعقوبات التكميلية و التبعية، و تشير أن ظرف التشديد المتعلق بإزهاق روح أحد الأصول، غير قائم في هذه الحالة لجهل الجاني صفة المجني عليه الإشكال الذي يطرح نفسه هو هل سيستفيد مرتكب الجريمة قتل أحد أصوله من أعذار القانونية و أسباب لإباحة التي تسري على الجرائم الأخرى أم يمنع منها[1].

إن جرائم قتل الأصول يسري عليها ما يسري على جرائم القتل الأخرى فيما يخص أسباب التبرير والإباحة و موانع العقاب و لكن لابد من التفرقة بين الأفعال المبررة و الأعذار، فالأفعال المبررة يمكن تطبيقها في قضايا قتل الأصول كالدفاع الشرعي و كذا في

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 78.

حالة أمر أو أذن به القانون (3). وقد نص المشرع الجزائري على الأفعال المبررة في المادة 39 من قانون العقوبات حيث جاء فيها : "لا جريمة:

- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.
- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع في النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو الغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء. "

من خلال محتوى المادة فحت يستفيد الشخص من حالة الدفاع الشرعي وحالة إذن القانون يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط.

الشروط الواجب توافرها في حالة ما يأمر أو يأذن به القانون: ما يأمر به القانون من الأفعال هي الأفعال التي يأمر بها القانون مباشرة و نتم تنفيذا لأمر صادر من السلطة المختصة قانونا بإصدار ذلك الأمر تعتبر أفعال مباحة، و ما يأذن به القانون مجرد استعمال لحق يمكن القيام به و يمكن الامتناع عن ذلك و بالنسبة للشروط فتتمثل في شرط أن تكون الأفعال إما بنص القانون ذات أو الصادرة عن سلطة مختصة بإصداره، كما بشرط أن تحمل الصفة المطلوبة قانون مثل صفة الطبيب، وصفة ضابط الشرطة القضائية القضائية وصفة الموظف وغيرها .

الشروط الواجب توفرها في حالة الدفاع الشرعي : هنا نذكر الشروط المتطلبة في فعل العدوان والمتمثلة في أن يكون الفعل هو جودا حقيقة وليس وهميا و أن يكون غير مشروع و أن يهدد بخطر حال و أن يهدد النفس والمال[1].

[1] عادل الشهاوي القتل العمد فقها وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2009، ص185.

أما بالنسبة للشروط المتطلبة في فعل الدفاع تتمثل في شرطي اللزوم و التناسب شروط اللزوم المتمثل في أن يكون الدفاع ضروريا لرد الاعتداء أو هو الوسيلة الوحيدة لتفادي الخطر، وشرط التناسب المتمثل في أن يلجأ المدافع إلى فعل يكفيه شر الخطر الحذق به.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن جريمة قتل الاصول.

أولا: إجراءات التعويض المدني في المسائل الجزائية.

إن نشأة المسؤولية الجزائية كما سبق عرضها يترتب عنها نشوء مسؤولية مدنية، فإلى جانب الضرر العام الذي يصيب المجتمع، كذلك يترتب ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة، و مصطلح المضرور لا يعبر فقط على المجني عليه بل يمكن أن يكون شخصا أخرى يستهدفه المتهم مباشرة ففي جريمة قتل أحد الأصول فإن موته لا يعني انتقاء الدعوى المدنية والحق في التعويض المدني، فللورثة الحق في المطالب به باعتبارهم متضررين من الجريمة ولهذا تستعمل عبارة "المضرور " كونها أوسع وأشمل من مصطلح المجنى عليه[1].

ولهذا الأخير أي المضرور الخيار في رفع الدعوى أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي، و هذا ما تأكده نصوص المواد 3 من فقرة 1 و المادة 4 فقرة 1 ق إ، ج.

يجوز للمتضرر التنازل عن حقه في تعويض إلا أن هذا التنازل، لا يؤدي بالضرورة إلى التخلي عن الدعوى العمومية وفقا لنص المادة الثانية من الفقرة الثانية و التي جاء فيها:

[1] اسحاق ابراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم ضد الاشخاص و الاموال و امن الدولة (لا ، ط ، الجزائر ، ديوان المطبوعات ، 1983م)، ص 175.

" و لا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6. "

ذلك كون الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة، وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات، لأنها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية الذي يتضمن أحكامها وإجراءات المتابعة فيها، و لا تخضع لقانون الإجراءات المدنية، (2) هذا بالنسبة للمرجع – بينما المشرع الجزائري و بحكم نص المادة 10 مكرر من ق. ا. ج فانه أخضع إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات الجزائية.

ثانيا : حرمان قاتل الأصول من نصيبه من الميراث.

إن المشرع الجزائري أشار في قانون الأسرة الجزائري من خلال المادة 135[1] من الفقرة الأولى على حرمان قاتل الأصول من نصيبه من الميراث، حيث جاء فيها : يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم : قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا[2].

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة ضرب و جرح الأصول عمدا.

تُعد جريمة ضرب وجرح الأصول عمداً من الجرائم التي تكتسي طابعاً خاصاً نظراً لما تحمله من مساس خطير برابطة القرابة وواجب الاحترام المفروض تجاه الأصول، لا سيما الوالدين. ولذا، فقد أولى المشرع اهتماماً بالغاً بهذه الجريمة، سواء من حيث التجريم أو من

[1] أنظر الماة 135 من قانون الأسرة الجزائري.
[2] اسحاق ابراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم ضد الاشخاص و الاموال و امن الدولة (لا ، ط ، الجزائر ، ديوان المطبوعات ، 1983م)، ص 176.

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية و العقوبات الواقعة على مركبي الجرائم الماسة بالأصول

حيث تشديد العقوبة، إدراكاً منه لخطورتها على الأسرة والمجتمع. وفي هذا الإطار، تتجلى المسؤولية المترتبة على مرتكب هذا الفعل الإجرامي في شقّين أساسيين: مسؤولية جنائية تُرتب العقوبة المقررة قانوناً، ومسؤولية مدنية تترتب عنها التعويضات عن الأضرار الناجمة. وعليه، سنعالج في هذا المطلب طبيعة هذه المسؤولية وانعكاساتها القانونية.

نصت المادة 267 من قانون العقوبات على هذه الحالة بمختلف فقراتها و التي تنص كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين[1] يعاقب كما يلي: 1 بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الورد في المادة 264.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية.

إن المسؤولية الجزائية تترتب عند ارتكاب الشخص جريمة ما، فعليه يحمل المسؤولية مهما بلغت درجة جسامة الفعل أو الجرم، فالابن الذي يقوم بضرب و جرح والدته مثلا يترتب عليه مسؤولية جزائية وتقرير العقوبة عليه، لكن مثلا إذا قام بضرب والده، و كان في لحظة ارتكابه للجريمة مجنون فلا عقوبة له، و هذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات.

لذلك المشرع قرر لكل مرتكبي جريمة الضرب والجرح ضد الأصول جزاءات حيث لا تضيع حقوق هؤلاء التي ستفصل فيها كالآتي:

[1] اسحاق ابراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم ضد الاشخاص و الاموال و امن الدولة (لا ، ط ، الجزائر ، ديوان المطبوعات ، 1983)، ص 179.

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية و العقوبات الواقعة على مركبي الجرائم الماسة بالأصول

- **الضرب والجرح دون عجز:**

لقد نصت المادة 267 ق. ع. ج السالفة الذكر على أنه كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 من ق. ع . ج (1) التي تنص على أعمال العنف العمدية، و مضمونها هو « كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء..... و يعتبر الضرب والجرح اللذان لا يسببان أي عجز جنحة إذا كانت الضحية أحد الوالدين أو من الأصول الشرعيين و هذا ما نصت عليه المادة 267 الفقرة (1) السالفة الذكر، و عقوبة الحبس المؤقت خمس إلى عشر سنوات هي عقوبة الجريمة العادية، أما في حالة ما إذا تم الضرب والجرح للأصول و الذي لم يسبب أي عجز مع سبق الإصرار أو الترصد تكون عقوبة الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات و هذا ما نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر[1].

- **الضرب والجرح المسبب لعجز يفوق 15 يوما:**

يختلف الأمر هنا إذا ما تسبب الفروع تجاه الأصول بالضرب والجرح العمد في النتيجة بين إحداث ما يسمى بالعجز و بين الذي يفوق أكثر من خمسة عشر يوما . و لقد نصت المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري على أن كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا تجاه والديه، و كذلك غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب بالحد الأقصى بالحبس المؤقت من

[1] اسحاق ابراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم ضد الاشخاص و الاموال و امن الدولة (لا ، ط ، الجزائر ، ديوان المطبوعات ، 1983م)، ص 220.

خمس إلى عشر سنوات، و هذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 267 نفسها، هذا في حالة عدم وجود سبق الإصرار أو الترصد، و تخفيض العقوبة إلى يوم واحد في حالة وجود ظرف مخفف، أما في حالة وجود سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة تكون بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة و يمكن كذلك تخفيض العقوبة في حالة وجود ظرف مخفف إلى غاية ثلاث سنوات حبسا (1). مثلا بالنسبة إلى قانون الجنائي المغربي نلاحظ أن نص المادة 404 قد شددت العقوبة في كل من حالات الضرب و الجرح و الإيذاء تجاه الأصول و المشرع الجنائي المغربي قد غلظ في العقوبة على أساس أن الجاني أو الفروع في حالة قيامهم بهذه الأفعال دال أنهم لا يعترفون بالجميل (2)، أما بالنسبة للقانون الجنائي الجزائري، فالمشرع قد أعطى عقوبة الحبس من عشر سنوات في حالة عدم وجود سبق إصرار أو ترصد صفة جنحة مشددة، أما إذا اقترف فعل الضرب والجرح الذي يتسبب لعجز لمدة تزيد عن 15 يوما صفة جناية و التي عقوبتها من عشرة إلى عشرين سنة، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 267 من ق . ع. ج السالفة الذكر[1].

- **الضرب والجرح المتسبب لعاهة مستديمة:**

هناك حالات أين يتم الضرب والجرح تجاه الأصول و لكن لا يؤدي إلى عجز أو عاهة مستديمة كما ذكرناه سابقا، و لكن توجد حالات أين يكون الضرب و العنف سببا في إحداث عاهة مستديمة للأصول، فعلى سبيل المثال : يقوم الابن بضرب والده ضربا مبرحا و تكون الضربة على رأسه مما يتسبب في إحداث شلل سوءا جزئي أو كلى، ويبقى طول حياته مشلولا دون تحرك أو عمل . و لقد وضح المشرع عقوبة لكل من يحدث عاهة مستديمة و تتجلى في السجن المؤقت من عشر إلى عشرين، وذلك في حالة عدم وجود

[1] اسحاق ابراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم ضد الاشخاص و الاموال و امن الدولة (لا ، ط ، الجزائر ، ديوان المطبوعات ، 1983م)، ص 221.

سبق إصرار و ترصد و تخفف العقوبة في حالة توفر الظروف المخففة إلى ثلاث سنوات حبسا، أما إذا وجد سبق إصدار أو ترصد فإن العقوبة هي السجن المؤبد، ويمكن تخفيضها إلى السجن لمدة خمس سنوات إذا وجد ظرف مخفف، (3) ودليل ذلك نص المادة 267 الفقرة 3 منها التي تضمنت مايلي : « كل من أحداث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرها من أصوله الشرعيين يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة أخرى، و إذا وجد سبق إصرار أو ترصد، تكون العقوبة السجن المؤبد » بالإضافة إلى الحالات السابقة نجد حالة أخرى لا تقل خطورة عنها، و التي يتسبب فيها الضرب والجرحالعمديين إلى إحداث وفاة الضحية (الأصول (دون قصدها، أي انعدام النية الإجرامية للقتل وهذا ما يجعل هذا السلوك (الضرب والجرح يصبح جناية اذا اقترن بظرف ألا وهو أن الضحية من الأصول و تكون عقوبتها السجن المؤبد، ويمكن تخفيضها إلى السجن لمدة خمس سنوات إذا و جد ظرف مخفف[1] حسب نفس نص المادة 267 ق. ع. ج.

- **الحرمان من بعض الحقوق عند تنفيذ العقوبة:**

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ذكر ما يسمى بالفترة الأمنية في المادة 60 مكرر الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-155 المتعلق ب ق . إ. ج . ج حيث نصت: يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، و إجازات الجروح والحرية النصفية و الإفراج المشروط.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 101.

و قد ذكرت المادة 276 حيث تطبق أحكام المادة 60 مكرر على جرائم المنصوص عليها 275 في المواد 261 إلى 263 مكرر 2 و 265 و 266 و 267 و 271 و 272 و 274 و الفقرتان 4 و 5 المادة 276.

من خلال هذه المادة أي 276 نستنتج أن المشرع قد حرم كل من يقوم بجرائم العنف ضد الأصول من الضرب والجرح و المنصوص في المادة 267، و كذلك كل من يقتل أصوله أي ما نصت عليه المادة 261 من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و كذلك يحرم من الاستفادة في وضعه في الورشات الخارجية، أو البيئة المفتوحة، و إجازات الخروج و بالإضافة إلى الحرية النصفية و الإفراج المشروط.

كما تطرق المشرع الجزائري إلى الجرح الخطأ من خلال المادة 289 من قانون العقوبات و التي جاء في نصها أنه إذا نتج عن الإهمال وعدم أخذ الاحتياطات اللازمة مرض أو وأدى إلى العجز الكلي عن العمل لفترة تتجاوز 3 أشهر يعاقب الجاني على حجة الضرب والجرح الواقع على أحد أصوله[1].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية.

يترتب عن جريمة ضرب و جرح أحد الأصول وقوع ضرر خاص، وبالتالي ينشأ حق المضرور في المطالبة بحقه، و لقد خول له للقانون الحق في رفع دعوى مدنية سواءا أمام القضاء الجنائي أو القضاء المدني، و يفهم مما سبق أنه لابد من توافر عناصر القبول الدعوى و المتمثلة في السبب و الموضوع والأطراف.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 102.

السبب: القيام هذا العنصر لابد من توفر مجموعة من الشروط، أولها أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا، كذلك أن ينشأ عن هذه الجريمة ضرر الذي سبق أن شرحناه بالإضافة إلى أن يكون الضرر يمس الشخص المضرور ماديا معنويا أو جسمانيا، و أخيرا أن يكون الضرر مرتبط مباشرة بالجريمة.

الموضوع: يتمثل موضوع الدعوى المدنية في تعويض المضرور من الأضرار التي لحقته من وقوع الجريمة.

أطراف الدعوى المدنية: فيما يخص أطراف الدعوى، كما هو الحال في كل الدعاوى يجب توفر المدعى و هو الذي يرفع الدعوى المدنية مطالبا بحقه في التعريض بالإضافة إلى المدعى عليه فهو المتهم الذي ارتكب الجريمة وأنسبت إليه التهمة[1].

[1] عادل الشهاوي ، مرجع سابق، ص 112.

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية و العقوبات الواقعة على مركبي الجرائم الماسة بالأصول

المبحث الثاني:خصوصية المتابعة الجزائية للجرائم الواقعة على مال الأصول.

تُشكّل الجرائم المرتكبة من قِبل الفروع ضد أموال الأصول ظاهرة قانونية دقيقة تتطلب معالجة خاصة، لما تحمله من تعقيد ناتج عن التداخل بين الروابط الأسرية والاعتبارات الجنائية. فالعلاقة بين الأصول والفروع تقوم على المودة والاحترام، غير أن الواقع قد يشهد حالات يُقدم فيها أحد الفروع على ارتكاب فعل مجرَّم يمسّ الذمة المالية للأصول، كجريمة السرقة أو خيانة الأمانة. ولما كانت هذه الجرائم تمسّ حقًا خاصًا لا يتجاوز دائرة الأسرة، فقد تدخل المشرّع لضبط شروط تحريك الدعوى العمومية بشأنها، مراعيًا الطبيعة الخاصة لهذه العلاقات .

وقد نصت العديد من التشريعات، كالقانون الجنائي الجزائري في المادة 369، على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضد الفروع في بعض الجرائم (كالسرقة) الواقعة على أموال الأصول، إلا بناءً على شكوى مسبقة، كما لا تُتخذ إجراءات المتابعة إذا حصل تنازل لاحق من المجني عليه. وهو ما نجده أيضًا في نص المادة 335 من القانون الجنائي المغربي، التي تشترط تقديم شكوى من الطرف المتضرر في حالات معينة، إضافة إلى إمكانية وقف المتابعة في حال التنازل، وهو ما يعكس حرص المشرّع على التوفيق بين حماية كيان الأسرة والحفاظ على النظام العام.

إن دراسة خصوصية المتابعة الجزائية في هذا النوع من الجرائم، تقتضي تحليل الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الخصوصية، واستعراض الأبعاد الاجتماعية والجنائية التي تحيط بها، إضافة إلى إبراز أثرها على فاعلية العدالة الجنائية داخل النطاق الأسري، خاصة في ظل التحديات المعاصرة التي تواجه بنية الأسرة التقليدية.

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية و العقوبات الواقعة على مركبي الجرائم الماسة بالأصول

المطلب الأول: قيد المتابعة الخاص بجريمة سرقة مال الأصول.

تُعد جريمة سرقة مال الأصول من الجرائم التي تمس الثقة العامة وتشكل تهديدًا مباشرًا للسلامة الاقتصادية للمؤسسة أو الكيان الذي ينتمي إليه المال المختلس. ونظرًا لحساسية هذه الجريمة وارتباطها المباشر بالأموال التي تُعدّ محل حماية قانونية مشددة، فإن المشرّع قد أضفى عليها طابعًا خاصًا من خلال اشتراط ما يُعرف بـ"قيد المتابعة" لتحريك الدعوى العمومية. ويُقصد بهذا القيد ضرورة توفّر إجراء معين – كالتقدّم بشكوى من المتضرر أو إذن من جهة مخوّلة – قبل أن تتمكن السلطات القضائية من تحريك المتابعة الجزائية ضد مرتكب هذه الجريمة. ويأتي هذا القيد مراعاةً لطبيعة العلاقة بين الجاني والضحية، التي قد تتسم بالخصوصية أو الطابع الداخلي، مما يبرر هذا النوع من الحماية الإجرائية.

الفرع الأول: الشكوى في جريمة سرقة الأصول.

اقتضت السياسة الجنائية من خلال الأهداف المرسومة لها التي كرسها المشرع، فكانت القواعد الجنائية الخاصة بالأسرة سعيا للحفاظ على استقرارها، حتى ولو كان ذلك بتنازل المجتمع عن العقاب؛ إذ أن ما هو ثابت أن الأسرة وهي الخلية الأساسية في المجتمع لها مجالها الخاص بأفرادها، وأن ارتكاب أحدهم الجريمة في حق بغية الأفراد يستوجب معاملة خاصة سعيا لتفادي القطيعة بينهم، والتي حتما ينجم عنها الشقاق المهدد لاستقرار الأسرة لدرجة يصعب إعادة بنائها، وهو الأمر الذي أدى بالمشرع إلى التنازل أحيانا عن العقاب، وأحيانا أخرى تقييد الدعوى العمومية الهادفة للعقاب رغبة منه في الحفاظ التماسك الأسري[1].

[1] آمال بوهنتالة و ميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري . مجلة الانسانية، عدد 48، 2017، المجلد 8، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017 . ص 354.

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية و العقوبات الواقعة على مركبي الجرائم الماسة بالأصول

إذا كان الأصل أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية بشأن آية جريمة يصل إلى علمها تبا وقوعها، فإن هناك بعض الجرائم رأى المشرع لاعتبارات معينة تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها، فعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى، لأن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذا النوع من الجرائم ترك أمره للمجنى عليه عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى، وبين عدم تقديمها وبالتالي عدم تحريكها. فتحقيق مصلحة المجني عليه في عدم تحريك الدعوى أولى بالرعاية والحماية ويحقق المصلحة العامة، لأنها أقل إضرارا بها مما لو أثير أمرها أمام القضاء من طرف النيابة العامة وعليه فإن العلة من القيد (الشكوى) هو الحرص على سمعة الأسرة واستبقاء للصلات الودية القائمة بين أفرادها والستر على أسرارها حفظا لسمعتها وكرامتها، لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة سرقة الأصول.

خص المشرع الجزائري سرقة الأصول بأحكام خاصة، ووازن بين مصلحتين هما حماية حق الملكية والحفاظ على الترابط الاجتماعي للأسرة ورجح الثانية على الأولى وهذا باعتبار هذه الجريمة مانعا من موانع العقاب[1] وهذا ما جاء في المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لا عقوبة على السارق."

أولا: عقوبة الفاعل الأصلي.

من بين الحالات التي يمنع فيها العقاب هي حالة الفرع إضرارا بالأصل، فلقد قرر قانون العقوبات بكل صراحة وبكل وضوح إعفاء الأبناء من العقاب بشأن السرقات الواقعة منهم على أموال أصولهم بموجب المادة 268 ف 2 من قانون العقوبات والتي تنص على

[1] آمال بوهنتالة و ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، 89.

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية و العقوبات الواقعة على مركبي الجرائم الماسة بالأصول

"لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني الفروع إضرارا بأصولهم" والهدف من إعفاء السارق من العقاب هنا المحافظة على كيان الأسرة والإبقاء على روابط المودة والرحمة والانسجام فيما بينهم، والإعفاء كذلك يشمل حتى الشروع في السرقة في هذه الحالة، ويكون من حق الضحية فقط المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه حسب ما نصت عليه المادة أعلاه[1].

لكي يطبق الحكم بالإعفاء من العقوبة لتوفر عذر من الأعذار المنصوص عليها في المادة 368 من قانون العقوبات، يجب على المحكمة أولا أن تثبت وجود تلك الأعذار سواء كانت محكمة جنحية أو جنائية تبعا لنوع الجريمة، وعلى المحكمة القضاء بالتعويضات المدنية للمجني عليه إذا لم يتنازل عنها هذا الأخير.

كما أن الإعفاء يعتبر من النظام العام بحيث يتعين على القاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثير الأطراف المعنية، وفي هذا الجانب كان من الأجدر الحكم بالبراءة لأن البراءة انسب من الإعفاء، وذلك راجح لاستعمال مصطلح "لا يعاقب على السرقات.... من نص المادة 368 من قانون العقوبات.

كذلك نص المشرع الجزائري في المادة 52 فقرة 2 من قانون العقوبات على جوازية الحكم على المعفى من العقاب بتدابير أمن وهي ذات هدف وقائي حسب نص المادة 4 من قانون العقوبات[2].

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 11.
[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 11.

ثانيا: عقوبة الشريك في جريمة سرقة الأصول.

في حالة ما إذا استفاد الفاعل الأصلي من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 368 من قانون العقوبات أي أن يكون الفاعل الأصلي من الفروع فلا يستفيد الشريك من الإعفاء الذي لا يدخل في إطار الفروع وتطبق عليه القواعد العامة لجريمة السرقة[1].

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمتي النصب على مال الأصول و خيانة أمانة الأصول.

يُعدّ الجزاء المقرر للجنائي الأداة التي يعتمد عليها المشرّع لتحقيق الردع العام والخاص، وحماية القيم الاجتماعية والاقتصادية التي يحرص القانون على صونها. وفي هذا السياق، تُشكّل جريمتا النصب وخيانة الأمانة الموجهتان نحو أموال الأصول انتهاكًا خطيرًا للثقة والمسؤولية المفترضة في العلاقات القانونية والمالية، خاصة حين يكون الضحية شخصًا فاقدًا للأهلية أو ناقصها، أو لا يستطيع الدفاع عن حقوقه.

ويكتسي موضوع الجزاء أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة هذه الجرائم التي تتداخل فيها عناصر الاحتيال وسوء النية، مما يفرض على المشرّع أن يقرّ عقوبات تتناسب مع جسامة الفعل الإجرامي وظروفه، بما يحقق العدالة ويمنع تكرار الفعل. ومن ثم، يتعيّن الوقوف على الإطار القانوني للعقوبات المقررة لهاتين الجريمتين، وبيان مدى كفايتها في حماية أموال الأصول وضمان استرجاع الحقوق المسلوبة.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 361.

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية و العقوبات الواقعة على مركبي الجرائم الماسة بالأصول

الفرع الأول: الجزاء المقرر لجريمة النصب على مال الأصول.

إن جريمة النصب المرتكبة من طرف أحد الفروع إضرارا بأصوله، وهو واحد من الأشخاص الذين وقعت عليهم الإشارة في هذه المادة، فتطبق حينئذ أحكام المادة 373 من نفس القانون التي نصت على الحصانة العائلية و أحالت إلى المادة 368 من قانون العقوبات بعدم العقاب.

فتنص المادة 373 من قانون العقوبات على أنه تطبق الإعفاءات على جنحة النصب التي تتم من الفروع إضرارا بأصولهم.

وعليه إذا ثبت للمحكمة يقينا أن جريمة النصب قد وقعت من أحد الفروع على أحد الأصول، فإنه يجب عليها أن لا تحكم بأي عقوبة بدنية أو مالية علي المتهم، و إنما تقضي بإعفائه تطبيقا لنص المادة 368 من قانون العقوبات ويتعين عليها الحكم بالتعويض للطرف المضرور إذا سبق وأن تأسس طرفا مدنيا وفقا للقانون[1].

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة خيانة أمانة الأصول.

كما تم الذكر سابقا فإن هذا النوع من الجرائم المرتكبة من الابن على أموال أبيه أو أمه، أو جده أو جدته هي جرائم قد خصها المشرع بأحكام خاصة، وجعل من الرابطة الشرعية بين الجاني و المجني عليه سببا في منع العقوبة على الجاني.

من بين الحالات التي ذكرتها المادة 368 من قانون العقوبات لتطبيق الأعذار المعفية من عقوبة جريمة خيانة الأمانة أن يكون الجاني فرع من فروع المجني عليه وبالرجوع إلى

[1] ندى لعور و مثال تجاري بن حاج علي، مرجع سابق، ص 34.

المادة 377 من قانون العقوبات نجد في ذلك تقرير تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصة كون أن المشرع حريص على الحفاظ على الأسرة وسمعتها واستبقاء الصلة بين الفروع والأصول.

أولا : عقوبة الفاعل الأصلي

تنص المادة 376 من قانون العقوبات على أنه كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن سلمت إليه على سبيل الإيجازة أو الوداع أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو استعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكها أو واضع اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار جزائري.

فمن خلال أحكام المادة 376 و ما بعدها من قانون العقوبات نرى أن المشرع الجزائري قد قرر المرتكب جريمة خيانة الأمانة عقوبات عادية مشددة و تكميلية[1].

تحيلنا المادة 377 إلى المادة 368 من قانون العقوبات فيما يتعلق بالأعذار المعفية من العقوبة والتي تتمثل في كون العقوبة لا تقع على مرتكب خيانة الأمانة لا تخول إلا الحق في التعويض، إذا ارتكب الجريمة من قبل " الأصول إضرارا بالفروع " مع الملاحظة بأن العذر المعفي يطبق إلا على جنحة خيانة الأمانة البسيطة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات أي لا تطبق في حالة وجود ظرف مشدد، ففي هذه الحالة لا يعفى مرتكب الجريمة من العقوبة.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 361.

ثانيا : عقوبة الشريك.

يستفيد الفاعل الأصلي من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 268 و 377 من قانون العقوبات دون الشريك الذي يكون مذكور في المواد السابقة أي الذي يخرج من إطار الفروع إضرار بأصولهم، فيعاقب على جريمة خيانة الأمانة حسب القواعد العامة المذكورة في نص المادة 376 من قانون العقوبات[1].

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 361.

الخاتمة

الخاتمة

خاتمة:

أخيرا، وبعد هذا العرض والتحليل الموضوع الجرائم الواقعة على الأصول في القانون الجزائري يمكن القول أن المشرع الجزائري حاول حماية الأسرة فتصدى للإجرام الأسري بصرامة بتشديده للعقوبات في بعض الجرائم، وفي البعض الآخر راعى مصلحة الأسرة والترابط الأسري بالدرجة الأولى فوضع أحكام علاجية لحماية الأسرة من التفكك والانحلال لضمان استقرارها والحفاظ على كيانها، واستمرارها باعتبارها اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فالحفاظ على بقاء الأسرة هو حفاظ على بقاء المجتمع، لذلك خص المشرع بعض الجرائم التي تقع داخل الأسرة استثناء بإجراءات خاصة تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم وخصوصيتها، تتمثل في تقييد المتابعة الجزائية بالشكوى أو جعل الوساطة الجزائية كبديل لتحريك الدعوى العمومية، أو جعل الصفح يضع حد للمتابعة الجزائية أو المنع من العقاب، ليكون بذلك المشرع قد تجنب الآثار السلبية التي ترتبها هذه الجرائم، وحافظ على الروابط الأسرية، فالمشرع قد قام بتغليب مصلحة الأسرة على مصلحة المجتمع لعدم وجود مصلحة ظاهرة للمجتمع في توقيع العقاب..

إن الإجراءات الخاصة التي وضعها المشرع الجزائري وإن كانت تساهم في الحفاظ على الروابط الأسرية وعدم التفكك واستقرار الأسرة، إلا أن ذلك لا يكفي للحد من الجرائم التي قد تقع داخل الأسرة من أحد أفرادها بما يهدد كيانها وتماسكها، فالظاهرة في تزايد مستمر، لذلك يجب البحث عن وسائل وقائية وعلاجية للحد من هذه الجرائم، وفسح المجال للمختصين من علماء النفس وعلماء الاجتماع ورجال القانون للقيام بدراسات للوقوف على الأسباب الكامنة وراء هذه الجرائم وإيجاد الحلول، فيجب تتكاثف الجهود للتصدي لظاهرة الإجرام الأسري.

وضمن هذا السياق يرى الباحثان أنه يجب مراجعة بعض النصوص ومنها المادة 368 من قانون العقوبات، وذلك بإلغاء المنع من العقاب المنصوص عليه في جرائم السرقة

الخاتمة

النصب خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأصول والفروع لأن ذلك يشجع على ارتكاب هذه الجرائم وإفلات الجناة من العقاب، والاكتفاء بالشكوى كنيد لتحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم، والتنازل يضع حد للمتابعة الجزائية.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

القران الكريم:

1. سورة النساء الآية 36

الأوامر:

1. الامر 21-08 الصادر في 2021/08/06 المتعلق بقانون العقوبات.

2. الامر 84-11 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالقانون 05-09 الصادر في 2005/05/04.

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هوما للنشر والتوزيع، الطبعة 15، الجزائر، 2016.

2. اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم ضد الاشخاص والاموال وامن الدولة (لا ، ط ، الجزائر، ديوان المطبوعات، 1983م)،

3. آمال بوهنتالة وميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري. مجلة الانسانية، عدد 48، 2017، المجلد 8، جامعة الاخوة متنوري، قسنطينة، 2017

4. بن وارث محمد، مذكرات القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار الهومة للنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، ط03 سنة2003 ،

5. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 18، 2015

6. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشاة المعارف، مصر، 1978.

7. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال،

8. شمس محمد محمود، عبد الحميد عدنان :تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية على معدلات الجريمة مع التركيز على السرقات دراسة كمية وكيفية، الرياض :مركز ابحاث مكافحة الجريمة1992

9. عادل الشهاوي القتل العمد فقها وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2009.

10. عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، الطبعة 2 سنة 2002،

11. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، الطبعة 2 سنة 2002

12. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002

13. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الرمان، بغداد، 1996،

14. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعية على الأشخاص، دار الثقافة للنشر، عمان ط 1، 2005،

15. مكي محروس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، ص 177.

16. منصور رحماني القانون الجنائي للمال والاعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزء الأول ب ط.. الجزائر 2012 ص 121، 122

المذكرات:

1. جلاب حنان، السببية في جريمة القتل دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في التشريعات والقانون، سنة 2004
2. مريم عراب، جريمة النصب في مجال الأعمال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة وهران، سنة 2011/212.

المقالات:

1. آمنة تازير، العنف ضد الأصول، قراه في قانون العقوبات الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسة، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة1 ،(الجزائر)، العدد 1، السنة2020 .
2. نصر الدين عاشور، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05 مارس 2008،
3. سارة سلطاني، عنصر الاختلاس في جريمة السرقة، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 17 جوان 2005

الفهرس

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: صور الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري..... 5

المبحث الأول: الجرائم الماسة بشخص الأصول..... 6

المطلب الأول: جريمة الإعتداء على حياة الأصول. 7

الفرع الأول: مفهوم جريمة قتل الأصول. 7

الفرع الثاني: أركان جريمة قتل الأصول 9

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول.14

الفرع الاول: مفهوم الجرائم الماسة بالسلام الجسدية للاصول.14

الفرع الثاني: اركان الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول.15

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على مال الأصول.....18

المطلب الأول: جريمة سرقة مال الأصول.....19

الفرع الأول: مفهوم جريمة السرقة.19

الفرع الثاني: أركان جريمة السرقة الماسة بمال الأصول.20

المطلب الثاني: جريمة النصب الماسة بمال الاصول.25

الفرع الاول: تعريف جريمه النصب.....25

الفرع الثاني: أركان جريمة النصب بالماسة بمال الاصول.26

المطلب الثالث: جريمة خيانة الأمانة الماسة بمال الأصول.32

الفرع الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة.....32

الفرع الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة الماسة بمال الأصول.33

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية و العقوبات الواقعة على مركبي الجرائم الماسة بالأصول.39

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول.....41

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة قتل الاصول.42

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة قتل الاصول.42

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن جريمة قتل الاصول.49

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة ضرب و جرح الأصول عمدا.....50

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية.51

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية.55

المبحث الثاني:خصوصية المتابعة الجزائية للجرائم الواقعة على مال الأصول.57

المطلب الأول: قيد المتابعة الخاص بجريمة سرقة مال الأصول.....58

الفرع الأول: الشكوى في جريمة سرقة الأصول.58

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة سرقة الأصول.59

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمتي النصب على مال الأصول و خيانة أمانة الأصول.61

الفرع الأول: الجزاء المقرر لجريمة النصب على مال الأصول.62

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة خيانة أمانة الأصول.62

خاتمة:.....66